



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي  
معهد العلوم الإسلامية  
قسم الشريعة



# آليات حماية الأسرة زمن النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر  
في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون  
الطلبة:

المشرف:

د. عبد العالي قزي

- بوبكر بن ناصر

- رشيد قزي

- الطاهر شوية

## لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. وحبوبة عبد الغني	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أ.د. عبد العالي قزي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ.د. هراوة السعيد	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1443 - 1444هـ / 2021 - 2022م





جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي  
معهد العلوم الإسلامية  
قسم الشريعة



# آيَاتُ حِمَايَةِ الْأُسْرَةِ زَمَنَ النَّزَاعَاتِ الْمُسَلَّحَةِ دِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ بَيْنَ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ الْإِنْسَانِيِّ

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون

المشرف:

د. عبد العالي قزي

الطلبة:

- بوبكر بن ناصر

- رشيد قزي

- الطاهر شوية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. وحيبة عبد الغني	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أ.د. عبد العالي قزي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ.د. هراوة السعيد	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1443 - 1444 هـ / 2021 - 2022 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱۴۳۸

قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ  
الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ  
النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا  
أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾.

سورة الحج: الآية 39-40.

## الإهداء

إلى الوالدين الكريمين راجين من الله عز وجل أن يطيل في أعمارهم ويغفر لهم ويرحمهم

ويرزقهم العافية

إلى أفراد العائلة وإلى كل الأهل والأحبة وجميع الأصدقاء، إلى الأساتذة الأكارم

بمعهد العلوم الإسلامية إلى كل الزملاء والزميلات، وإلى كل من علمنا حرفاً في هذه الحياة

إلى كل من نعرفهم ويعرفوننا في هذه الحياة ولم تسع أقلامنا لذكرهم.

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا ثمرة هذا الاجتهاد.

"اللهم انفعنا بما علمتنا وانفع غيرنا بعلمنا"

الطبة

## شكر وتقدير

نتقدم بالشكر لله أولا وأخيرا، ونحمد الله حمدا كثيرا وجليلا على توفيقه لإتمام هذا العمل وعلى كل النعم التي أنعم بها علينا، ونصلي ونسلم على الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والعرفان للأستاذ الفاضل: "د. عبد العالي قزي" الذي تكرم بقبول الإشراف على هذا العمل والذي ساعدنا بتوجيهاته ونصائحه، والتي نرى فيها صورة مجسمة للخير والفضل

كما لا يفوتنا أن نتقدم بكل الشكر والتقدير لجميع الأساتذة بمعهد العلوم الاسلامية بجامعة الوادي والذين لم ييخلوا علينا بتوجيهاتهم ونصائحهم.

وفي الأخير نشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد. ونرجو من الله عز وجل أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ولله الحمد والمنة، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

الطلبة

## ملخص الدراسة:

دراسة موضوع "آليات حماية الاسرة زمن النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي الاسلامي"، إلى التعرف على الآليات التي جاء بها الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني لحماية الأسرة زمن النزاعات المسلحة وتوضيح أوجه التشابه والاختلاف بينهما. وتتضمن الدراسة محاولة الإجابة عن الاشكالية المتمثلة في "فيما تتمثل آليات حماية الأسرة زمن النزاعات المسلحة، بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني؟"، حيث تمثلت أهمية هذا البحث في التطرق لقضية النزاعات المسلحة التي أصبحت من الظواهر التي تعيق دور الأسرة والمجتمع والتي تشهدها عديد دول العالم دون مراعاة الجوانب الانسانية. في حين تمثل الهدف العام للبحث في التعرف على الأسرة كونها اللبنة الأولى في تشكل المجتمعات، كما تهدف لتسليط الضوء على النزاعات المسلحة وما تخلفه من آثار على المجتمع عامة وعلى الأسرة خاصة.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها أن قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بمعاملة المدنيين غنية بمختلف أنواع الضمانات التي تكفل الحماية اللازمة لهم، وهي في ذلك تتفق من حيث المبدأ مع تلك المقررة في أحكام الشريعة الإسلامية؛ وإن أحكام الشريعة الإسلامية بما حوته من أهداف عامة ومقاصد كلية لتكريم الإنسان وتقديره، قد وضعت إطارا واسعا يمكن التأسيس والتفريع عليه لتقرير أوجه الحماية الفعالة للفئات المختلفة من المدنيين التي تظهر بتطور الحياة، كما هو الشأن بالنسبة لعمال الإغاثة وأفراد الخدمات الطبية، وتوصلت الدراسة أيضا الى أن الواقع العملي يكشف أن أشكال الحماية المقررة للمدنيين في ظل القانون الدولي الإنساني لا تعدو أن تكون ضمانات نظرية تخرق بشكل واسع ومستمر في النزاعات المسلحة المعاصرة.

## **ABSTRACT**

Studying the subject of "Mechanisms of family protection during armed conflict A comparative study between Islamic jurisprudence and international Islamic law", to identify the mechanisms brought by Islamic jurisprudence and international humanitarian law to protect the family during armed conflict and to clarify the similarities and differences between them. The study includes an attempt to answer the problem of "what are the mechanisms of family protection during armed conflicts, between Islamic jurisprudence and international humanitarian law?", where the importance of this research was to address the issue of armed conflicts, which has become one of the phenomena that impede the role of the family and society and witnessed by many countries the world without taking into account the human aspects. While the general objective of the research is to identify the family as the first building block in the formation of societies, it also aims to shed light on armed conflicts and their effects on society in general and on the family in particular.

The study reached the most important results, the most important of which is that the rules of international humanitarian law with regard to the treatment of civilians are rich in various types of guarantees that guarantee the necessary protection for them, and in this they are in principle consistent with those established in the provisions of Islamic Sharia; The provisions of Islamic Sharia, with its general objectives and holistic purposes for honoring and appreciating the human being, have set a broad framework that can be established and branched over to determine effective protection aspects for the different categories of civilians that appear with the development of life, as is the case for relief workers and medical personnel, and the study also found The practical reality reveals that the forms of protection provided for civilians under international humanitarian law are no more than theoretical guarantees that are widely and continuously violated in contemporary armed conflicts.

## قائمة المختصرات

الرمز	معناه
ص	صفحة
ط	الطبعة
د. ط	بدون طبعة
د. ب	بدون بلد نشر
د. ت	بدون تاريخ
د. ن	بدون ناشر
ج	الجزء

مقدمة

على اعتبار أن الفرد مرتبط بأسرته، فإن هذه الأخيرة تكون المسؤولة في المقام الأول عن سلامته من هذا الاضطراب، ويقع على عاتقها مهمة توفير الأمن لجميع أفرادها، ولتنجح في هذه المهمة التي أقل ما يقال عنها أنها صعبة يجب أن تكون متماسكة، وأن تمتلك المقومات اللازمة لتتخطى بها كل المعوقات التي قد تعترضها في هذا الباب، لتصبح عضوا فعالا في المجتمع، خاصة وأنها جزء منه وأمنه مرتبط بأمنها، كما أن أمنها مرتبط بأمنه.

شهدت المجتمعات الإنسانية ومازالت تشهد نزاعات وصراعات وحروب، نتج عنها أحداثا كثيرة تميزت بالعنف، تباين هذا السلوك في حدته وشيوعه، حيث أصبح نمط من أنماط التفاعل الذي لا يقتصر على مجاميع معينة في المجتمع بل يكشف عن طبيعة بناء المجتمع الذي يبدأ من إطار نسق الأسرة وينتهي بمكونات المجتمع، ومع تطور الحياة البشرية ونشأة الدولة، أصبح هناك أعمال عنف تمارس على الصعيد المحلي والدولي، ويعد النزاع المسلح من أكثر الظواهر الاجتماعية تدميرا للمجتمعات في العالم المعاصر، حيث تعاني أغلب مناطق العالم من نزاعات مسلحة ذات طابع أهلي، نتج عنها آثار سلبية على الاقتصاد والبيئة والمجتمع والسياسة، واللجوء لاستخدام العنف وصل إلى حد النزاع المسلح بعد أن هيأت له الظروف بوجود أرضية خصبة تمثلت في عدم الوصول إلى توافق وطني يشمل ويوحد كل الأطراف والتوجهات السياسية.

إن أول من دفع ثمن هذا الصراع في المجتمع هي الأسرة، حيث شنت العديد من الهجمات العشوائية أدت إلى فقدان الأمن والسيطرة وضعف في مؤسسات الدولة وإصابة المئات في صفوف المدنيين وإلى إلحاق الدمار بالمباني المدنية ومرافق البنية التحتية، بما في ذلك المستشفيات والبيوت والمساجد والمحلات التجارية وغيرها.

وفي سبيل هذا سعد الجهات الدولية لوضع قوانين ومواثيق تحمي المدنيين والاسرة في حالات الحرب والنزاعات المسلحة، وعلى نفس الصعيد كان للشريعة الإسلامية دورها في حماية الاسرة وسائر طوائف المجتمع من ويلات الحروب واثارها.

## أولاً: أهمية الدراسة

تمثلت أهمية هذا البحث في:

- التطرق لقضية النزاعات المسلحة التي أصبحت من الظواهر التي تعيق دور الأسرة والمجتمع والتي تشهدها عديد دول العالم دون مراعاة الجوانب الانسانية.
- معرفة أهم الآليات والتدابير الاحترازية التي جاء بها القانون والفقهاء لحماية الأسرة زمن النزاعات المسلحة.

## ثانياً: إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

فمن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التي نسعى إلى إيجاد حلول لها من خلال هذه الدراسة والمتمثلة في: فيما تتمثل آليات حماية الأسرة زمن النزاعات المسلحة، بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني؟

ولتسهيل الاجابة عن هذه الاشكالية قمنا بتقسيمها إلى أسئلة فرعية تمثلت في:

- ماهي آليات حماية الاسرة زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي؟
- ماهي آليات حماية الاسرة زمن النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني؟
- ما أوجه التشابه والاختلاف بين آليات حماية الاسرة زمن النزاعات المسلحة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني؟

## ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

وتمثلت في:

- العذاب الأليم الذي تكبده السكان المدنيون في حالة أي نزاع مسلح أو احتلال أجنبي للأراضي، وبخاصة تعدد أعمال الإبادة الجماعية وتفشي الاغتيالات وتهجير الأشخاص بالقوة واللجوء إلى القوة لمنعهم من العودة إلى ديارهم وأخذ الرهائن وأعمال التعذيب والاغتصاب وحالات الاحتجاز التعسفي؛
- الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إبان النزاعات المسلحة الداخلية والدولية أيضاً، والتي تتمثل في أعمال العنف أو التهديد بالعنف التي تستهدف أساساً نشر الذعر بين السكان المدنيين، والتي تجعل المدنيين محل الهجمات.

#### رابعاً: أهداف الدراسة

يتمثل الهدف العام للبحث في التعرف على الأسرة كونها اللبنة الأولى في تشكيل المجتمعات.

- كما تهدف لتسليط الضوء على النزاعات المسلحة وما تخلفه من آثار على المجتمع عامة وعلى الأسرة خاصة.

- إضافة إلى هدف التعرف على الآليات التي جاء بها الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني لحماية الأسرة.

#### رابعاً: الدراسات السابقة

دراسة حورية محمود حسن الرميح: صلاح أبو القاسم سالم نصر، آثار النزاعات المسلحة على المجتمع الليبي ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها، مجلة كلية الآداب، العدد 30، سبتمبر 2020 م، حاول الباحثان أن يلقيا الضوء للمتخصصين في المجال الاجتماعي بصفة عامة - والاختصاصيين الاجتماعيين بصفة خاصة على أهمية دراسة الآثار الناجمة عن النزاعات والصراعات المسلحة على المجتمع الليبي.

دراسة محمد علي فدعم: النزاعات المسلحة وتأثيرها على الأسرة العراقية، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 47، عدد 2، 2020، جاءت أهمية هذه الدراسة من خلال تأثير وانعكاس النزاعات المسلحة على الأسرة ونسيجها الاجتماعي فالكثير من الأسر تعرضت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تأثيرات يسعى بحثنا هذا لتوضيح بعض المشاكل باعتبار الأسرة صمام الأمان للمجتمع وانهارها يؤدي إلى تمزيق نسيجها الاجتماعي ولهذا تكمن أهميته البحث في كون الأسرة الأساس والاهتمام بها يعني الاهتمام بالمجتمع وسلامتها يعني سلامة المجتمع من الكثير من الأمراض الاجتماعية التي تعيق التنمية والبناء والاستقرار.

دراسة تريكي فريد: حماية المدنيين في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية- دراسة مقارنة-، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 1، العدد 1، 2010: مع تطور أساليب ووسائل القتال التي تتميز بقدرة تدميرية هائلة يدفع ثمنها بالدرجة الأولى الأشخاص المدنيين الممثلون بالأسرة، لذلك اتجهت الجهود في إطار القانون الدولي الإنساني لحماية هذه الفئة في النزاعات المسلحة توجت بإبرام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 لحماية المدنيين ، واعتبرت

بحق فتحاً جديداً في مجال القيم الأخلاقية والحقوق الإنسانية . إن اتفاقية جنيف أضفت على المدنيين الحماية المطلوبة ، إلا أن بعض نصوصها له نطاق محدود، وقد عالج بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 هذا النقص ، فوسع من نطاق الحماية للمدنيين وأكمل ما في الاتفاقية من قصور في جوانب متعددة . وستتمحور هذه الدراسة حول القواعد العامة لحماية السكان المدنيين في عنصر أول والقواعد الخاصة بحماية بعض الفئات من السكان المدنيين باعتبار أوضاعهم الخاصة في عنصر ثاني مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية.

بالمقارنة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية نجد أنها تشترك بكونها تدرس الأسرة وحماتها زمن النزاعات المسلحة في دراسة محمد علي فدعم وتختلف في ذلك مع بقية الدراسات، وتشترك في طريقة الدراسة مع دراسة تريكي فريد من خلال اتباع أسلوب المقارنة مع اختلاف المجال الذي تركز عليه كل دراسة.

#### خامساً: مناهج الدراسة

**المنهج الوصفي:** تم في هذه الدراسة استخدام المنهج الوصفي الذي من خلاله سنقوم بوصف مختلف الجوانب التي تتعلق بالأسرة والنزاعات المسلحة وأهم ما جاءت به الشريعة والقانون الدولي الإنساني في سبيل حماية الأسرة.

**المنهج الاستقرائي:** واعتمدنا على هذا المنهج في تتبع الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المتعلقة بالآليات المستعملة في حماية الأسرة زمن النزاعات المسلحة وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الدولي الإنساني.

**المنهج المقارن:** واعتمدنا على هذا المنهج لإجراء مقارنة بين الآليات المستخدمة لحماية الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني وذلك من خلال تتبع أوجه التشابه والاختلاف بين المنظورين.

**سادساً: خطة البحث:** ولتسهيل الدراسة قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاث مباحث كالتالي:

**المبحث الأول:** الإطار المفاهيمي للدراسة والذي جاء يضم مختلف المفاهيم التي تتعلق بالأسرة، والنزاعات المسلحة ومختلف الجوانب التي تتعلق بكل المتغيرين.

**المبحث الثاني:** مهددات الأسرة زمن النزاعات المسلحة وآثارها على الأسرة ويضم بدوره مختلف التهديدات التي تتعرض لها الأسرة زمن النزاعات المسلحة كالاغتصاب والقتل والتهجير وغيرها.

**المبحث الثالث:** آليات حماية الأسرة زمن النزاعات المسلحة بين الفقه الاسلامي، والقانون الدولي الانساني، والذي يضم مختلف الاجراءات والتجريمات والآليات التي جاء بهما كل من الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني.

#### سابعاً: حدود الدراسة

وتتمثل في حدود موضوعية وحدود مكانية وزمنية:

- الحدود الموضوعية: سيتم دراسة آليات حماية الأسرة زمن النزاعات المسلحة التي تضمنتها الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي الانساني.
- الحدود المكانية: تمثلت الحدود المكانية للدراسة في جامعة حمة لخضر الوادي.
- الحدود الزمانية: تمثلت في الفترة التي حددت من طرف الادارة لإنجاز هذه الدراسة والمتمثلة بدايتها من شهر مارس 2022 إلى شهر ماي 2022.

#### ثامناً: صعوبات الدراسة

- نقص في المادة العلمية في الجانب القانوني؛
- قلة الدراسات في هذا الموضوع.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للدراسة

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

---

تمهيد:

تعد الأسرة الخلية الأساسية في بناء المجتمع، وهي حقا لا مجازا هي الوحدة الاجتماعية التي يستمد منها المجتمع عناصر وجوده، وتكون هذه المؤسسة نواة المجتمع الأساسية في الحفاظ عليه وعلى تراثه الثقافي والحضاري ولهذا فقد حظيت الأسرة محور اهتمام العلماء في شتى المجالات والميادين، وسنتناول في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

المطلب الثاني: أهمية الأسرة والقواعد المشكّلة لحمايتها

### المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

تعتبر الأسرة من أهم المؤسسات الاجتماعية التي يتكون منها البناء الاجتماعي للمجتمع، ليس لاصطلاح الأسرة تعريف و معنى واضحان يتفق عليهما العلماء، لهذا تعددت تعريفات الأسرة بتعدد العلماء واتجاهاتهم النظرية والفكرية.

#### الفرع الأول: تعريف الأسرة لغة واصطلاحاً

تعتبر الاسرة الخلية الأساسية في المجتمعات وهي النواة الرئيسية في بناء الأمم وهي السند المادي والمعنوي لكل الافراد في المجتمع من خلال تربية الاسرة للأفراد بخرج الفرد سليم فكربا وقوي شخصيا.

#### أولاً: تعريف الأسرة لغة

الأسرة وردت في لسان العرب بمعنى: " أسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأذنون لأنه يتقوى بهم، والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته"<sup>1</sup>.

ووردت في المعجم الوجيز على أنها: أهل الرجل وعشيرته والجماعة يربطها أمر مشترك، والأسرة من الناحية اللغوية هي التي ينتسب إليها الإنسان ويعيش في كنفها<sup>2</sup>.

والأسرة في اللغة مشتقة من (الأسْر) بمعنى القيد، والأسر أنواع منه ما يكون طبيعياً لا خلاص منه كما في حالة الخلقة ومجموعة الخصائص والصفات الفسيولوجية كالتطول والقصر واللون والملامح...، ومنه ما يكون مصطنعاً أو صناعياً كالأسر في الحروب، ومنه ما يكون اختيارياً يرتضيه الانسان لنفسه، ويسعى إليه لأنه لا يستغني عنه لسواء حياته، ومن هذا الأخير اشتقت الأسرة، ولأنها أهل الرجل وعشيرته فإن الأسر هنا يفهم منه العبء الملقى على الإنسان أي المسؤولية، لذا فإن المفهوم اللغوي للأسرة ينبئ عن المسؤولية<sup>3</sup> (Responsibility).

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف للنشر، د.ت، 141/1

<sup>2</sup> مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مكتبة الشروق الدولية، ط 2016، مصر، 2016، ص 17.

<sup>3</sup> عبد المجيد سيد منصور، زكرياء أحمد الشربيني، الأسرة على مشارف القرن 21، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص 15.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

تطلق كلمة الأسرة على الجماعة التي يربطها رابط مشترك، يقال أسره أسرا أي قيده وأخذه أسيرا، ويحمل معنى الأسر في اللغة على التماسك والقوة، وأسرة الرجل، عشيرته ورهطه الأذنون، لأنه يتقوى بهم<sup>1</sup>.

فالأسرة بمعناها اللغوي تعني الأسر والقيود، تأصل الأسرة هو التقيد برباط، ثم تطور معناها ليشمل القيد برباط أو دون رباط، وقد يكون القيد أمرا قصريا لا مجال للخلاص منه، وقد يكون اختياريا ينشده الإنسان ويسعى إليه، ولعل معنى الأسرة اشتق من المعنى الاختياري؛ إذن فمعنى الأسرة في اللغة لا يخرج عن معنى الأسر والقيود.

### ثانيا: تعريف الأسرة اصطلاحا

الأسرة في اللغة هي الدرع الحصينة وأهل الرجل وعشيرته وتطلق على الجماعة التي يربطها أمر مشترك، ويقصد بنظام الأسرة مجموعة الممارسات المتفق عليها في المجتمع لضبط عملية الارتباط بين الجنسين الذكور والإناث في الزواج، والأسرة والإنجاب وتنشئة الأطفال جمعها أسر<sup>2</sup>.

يعرفها القاموس الاجتماعي على أنها " تلك العلاقة التي تربط بين رجل وامرأة أو أكثر معا بروابط القرابة أو علاقات وثيقة أخرى، بحيث يشعر الأفراد البالغين فيها بمسؤوليتهم نحو الأطفال، سواء كان هؤلاء الأطفال أبنائهم الطبيعيين أم أبنائهم بالتبني<sup>3</sup>.

فمن منظور السيسولوجيا تشير كلمة "أسرة" إلى معيشة الرجل والمرأة معا على أساس الدخول في علاقات جنسية يقرها المجتمع، وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات كرعاية الأطفال وتربيتهم<sup>4</sup>؛ فأساس قيام الأسرة هو الزواج، فيشكل بذلك الرجل والمرأة جزءان متكاملان أساس العلاقة بينهما المودة والرحمة والسكينة، وهذا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ

<sup>1</sup> أحمد سالم الأحرر، علم اجتماع الأسرة (بين التنظير والواقع المتغير)، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت لبنان، 2004، ص 17.

<sup>2</sup> عبد القادر القصير، الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية، لبنان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط 01، 1999، ص 33.

<sup>3</sup> عبد الحميد الخطيب، نظرة في علم الاجتماع المعاصر، مطبعة النيل، القاهرة، مصر، 2002، ص 358.

<sup>4</sup> سيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الأسرة والسكان، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1999، ص 25.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴿[النساء: 01].

كما أنها تعرف أيضا على أنها: وحدة اجتماعية اقتصادية بيولوجية، تتكون من مجموعة من الأفراد الذين تربطهم علاقات من الزواج والدم والتبني، ويوجد في إطار من التفاعل عبر سلسلة من المراكز والأدوار، تقوم بتأدية عدد من الوظائف التربوية والاجتماعية والاقتصادية<sup>1</sup>. كما تعرف بأنها جماعة من الأفراد تربطهم روابط قوية ناتجة من حالات الزواج، الدم، أو التبني، هذه الأسرة يربط أعضائها الأب والأم والأولاد، أو البنات علاقات اجتماعية متماسكة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف النزاعات المسلحة

لا تخلو الأمة من صور ومظاهر متعددة للنزاعات حول قضايا معينة، فالناس يتعاملون مع النزاع بشكل مختلف عند حدوثه، وتختلف التوازنات الثقافية والتعليمية من شخص لآخر، مما يترك بدوره آثارًا للنزاع حول طرق ووسائل إدارة النزاع وإيجاد الحلول.

### أولاً: تعريف النزاع الدولي في اللغة

النزاع في اللغة هي خصومة بين أفراد أو جماعات قد تقتصر على تبادل الشتائم وقد تمتد إلى التماسك بالأيدي أو استخدام أداة ما في المشاجرة أو تُفضي إلى الحرب بين الدول<sup>3</sup>.

### ثانياً: تعريف النزاع الدولي اصطلاحاً

النزاع الدولي الذي يتم من خلال اللجوء إلى العنف والقوة المفرطة بين دولتين أو أكثر، ويتم ذلك تحت شعارات وأعداء غير عبر إعلان مسبق يتمثل في التحذير أو التهديد أو الضغط، أو بدون إعلان مسبق، ويكون أحياناً مشروعاً أو غير حقيقية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> علي أسعد وطنية، علم الاجتماع التربوي، دمشق، جامعة دمشق للنشر والتوزيع، 1993، ص 73.

<sup>2</sup> أمال بن عريوة، صبرينة بن جامع، ضعف ممارسة الرجل لسلطته في الاسرة الجزائرية (من وجهة نظر رجال مدينة قسنطينة وأريافها)، مجلة ميدان للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 04، 2020، ص 186.

<sup>3</sup> ندم مرعشلي، أسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم: تجديد صحاح العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية، تقدم عبد الله العلايلي، ط01، دار الحضارة العربية، بيروت، 1974، ص 555.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

هي صراع مسلح يقوم بين دولتين أو أكثر ويسمى (نزاعا دوليا)، أو بين القوة العسكرية للدولة وجماعات أو ميليشيات مسلحة ويسمى (نزاعا داخليا)، أو بين جماعتين في ذات الإقليم ويسمى (نزاعا مدنيا أو أهليا)، وفي كل تلك الأنواع من النزاعات يتم استخدام العنف المفرط عبر القوات والجماعات المسلحة. حيث نجد في كل الظروف أن هذه النزاعات تكون بين طرفين أو أكثر سواء كان النزاع، إذ يلجأ كل طرف من أطراف النزاع إلى استخدام السلاح والقوة التي من خلالها يسعى إلى الوصول إلى الغلبة والنصر مهما كلف ذلك<sup>2</sup>.

فالنزاع بصفة عامة اختلاف وتخاصم بين طرفين وتختلف من حيث حدته، أما النزاع المسلح هو مفهوم عام يطبق على المواجهات المسلحة المنظمة التي يمكن أن تحدث بين دولتين أو أكثر أو بين دولة وكيان مسلح لا يشكل دولة بالمعنى القانوني للقانون الدولي، كما يحدث بين دولة وبين جماعة منشقة وكذلك بين جماعتين عرقيتين أو طائفتين أو مجموعات أيديولوجية مختلفة ضمن دولة واحدة<sup>3</sup>.

لا يوجد اختلاف بين القانون الإنساني والشريعة الإسلامية ف مفهوم النزاع المسلح ولكن الخلاف يكمن في مصدر القواعد المقررة للحماية الإنسانية، ففي الشريعة الإسلامية مصدرها القرآن و السنة و الاجتهاد و في القانون الدولي الإنساني الوضعي تستمد مصدرها من العرف و المعاهدات .

ولا يختلف مفهوم النزاع المسلح غير الدولي في الفقه الاسلامي عنه في القانون الدولي الانساني الوضعي ، إذ أن النزاع المسلح الداخلي هو بين قوات مسلحة حكومية (شرعية) وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى فالأطراف هي نفسها في الشريعة الإسلامية كما هي في القانون الإنساني .

<sup>1</sup> سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 274.

<sup>2</sup> بن سالم البادي، النزاعات المسلحة وأثرها على أعمال التجارة والاستثمار للدول، مجلة آفاق للعلوم، العدد 17، جامعة زيان عاشور الحلفة، الجزائر، 2019، ص 40 ص 41.

<sup>3</sup> أبكر علي عبد المجيد أحمد، أثر النزاعات المسلحة على مبدأ حرية أعالي البحار في ظل المتغيرات الدولية (دراسة الانتهاكات مبدأ حرية الملاحة في ساحل البحر الأحمر وخليج عدن)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، جامعة حسنية بن بوعلوي، الشلف، الجزائر، 2021، ص 2727.

### المطلب الثاني: أهمية الأسرة والقواعد المشكّلة لحمايتها

للأسرة أهمية واضحة في تشكيل المجتمعات وترابطهم، فهي أساسه بصلاحتها يعني صلاح المجتمع تقوم من خلال هذا المطلب بالتعرف على هذه الأهمية، وأهم القواعد المشكّلة لحمايتها.

#### الفرع الأول: أهمية الأسرة

تظهر أهمية الأسرة ومكانتها العظيمة من خلال ما يلي<sup>1</sup>:

1. تلبية الأسرة لحاجتها الفطرية، وضرورتها البشرية، والتي تكون موافقة لطبيعة الحياة الإنسانية؛ مثل: إشباع الرغبة الفطرية، وهي الميل الغريزي في أن يكون له ذرية ونسل، وإشباع حاجة الرجل إلى المرأة وعكسها، وإشباع الحاجات الجسمية، والمطالب النفسية، والرُّوحية والعاطفية.

2. تحقيق معانٍ اجتماعية لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال الأسرة؛ مثل: حفظ الأنساب، والمحافظة على المجتمع سليماً من الآفات والأمراض النفسية والجسمية، وتحقيق معنى التكافل الاجتماعي.

3. يغرس الإسلام الفضائل الخُلُقِيَّة والخِصال الحميدة في الفرد والمجتمع؛ وذلك من خلال ما جاء في القرآن الكريم والسُّنة النبوية؛ لذا أسَّس الأسرة واعتنى بها؛ حتى تنشأ نشأة قوية متماسكة؛ إذ يقوم بناء الأسرة في القرآن الكريم على أسس ثابتة، أهمها<sup>2</sup>: أن أصل الخلق واحد، وأن الرجل والمرأة من منشأ واحد؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: 01). وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ (الأنعام: 98).

<sup>1</sup> شوقي علام، بناء الأسرة في الإسلام أهمية الأسرة ووظائفها، جريدة الأهرام، العدد 48143، سبتمبر 2018، مصر، ص ص 03 04.

<sup>2</sup> علي بن عبده بن شاعر أبو حميدي، أهمية الأسرة ومكانتها، مقال متاح على شبكة الألوكة الإسلامية، تاريخ الاضافة 04/04/2013، على الموقع الإلكتروني: <https://www.alukah.net/sharia>، تاريخ الاطلاع: 13/03/2022، على الساعة: 13:14.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

4. تقوم الأسرة على تحقيق المودة والرحمة لإقامة المجتمع والأفراد المتماسكين ذوي الفضل؛ قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: 21).

ففي الأسرة يجد الأولاد الراحة الحقيقية، ويعمون بالرحمة والمودة منذ الصغر في ظلّ الوالدين؛ مما يؤدي هذا إلى لين جانب الأولاد، والتواضع لهما بتدليل وخضوع، والدعاء لهما بالرحمة؛ لإحسانهما في تربيتهم في الصغر.

5. تقوم الأسرة على العدالة والمساواة لكل من الزوجين بما له من حقوق، وما عليه من واجبات؛ قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: 228)؛

6. وتكون العدالة في الاسرة بإقامة العدل والمساواة بين الأولاد؛ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطيةً، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إني أعطيتُ ابني من عمرة بنت رواحة عطيةً، فأمرتني أن أُشهدك يا رسول الله"، قال: (أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟) قال: لا، قال: (فَأْتُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ) ، قال فرجع فردَّ عطيتَه<sup>1</sup>.

7. تقوم الأسرة على مبدأ التكافل الاجتماعي والتعاون بين جميع أفرادها؛ لذا شرعت أحكام النفقات والميراث والوصية.

من خلال ما سبق ذكره تتضح أهمية الأسرة في الشريعة الإسلامية من خلال اهتمامها بوضع الضمانات التي تُمكن الأسرة من أن تكون الأساس الصالح والثَّبة الطيبة التي تمنح المجتمع الإسلامي كلّ مقوماته؛ فالأسرة الصالحة كالثَّبة الصالحة؛ إن صلحت صلح نباؤها، وإن فسدت فسدت نباؤها، كما أن في الأسرة إشباعًا للنزوع الوجداني إلى الأمن والسكن، والإنسان بحكم

<sup>1</sup> أخرجه البخاري، صحيح البخاري. تحق: محمد زهير الناصر، ط1؛ لبنان: دار طوق النجاة، 1422هـ، كتاب الهبة وفضلها)، باب: الإسهاد في الهبة، رقم: 2587، ومسلم، صحيح مسلم. تحق: محمد عبد الباقي، د.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، كتاب الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: 1623.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

تطوره الفكري والحضاري، وتعدُّ أهدافه، وتعدُّ وسائله - لم يُعدَّ يعيش لذَّته الحيوانية فحسب، وأنه في كفاحه الدائب لبلوغ غايته وسعيه في أداء رسالته، يتطلَّب الأمن والاستقرار، ويحتاج إلى القلب الحنون الذي يبادله الأُنس والسعادة، ويُهيئ له وسائل الراحة والسكينة .

**الفرع الثاني: المراكز المشكلة لحماية الأسرة في الشريعة والقانون الدولي الإنساني**  
ترتكز حماية الأسرة في الشريعة والقانون الدولي الإنساني على العديد من الاساسات والقواعد التي تساهم في المحافظة على الأسرة في مختلف الظروف.

**أولاً: المراكز المشكلة لحماية الأسرة في الشريعة الاسلامية**  
نطرح مجموعة من المبادئ التي جاءت بها الشريعة الاسلامية للمحافظة على أمن وسلامة الأسرة<sup>1</sup>:

- 1. التماسك والترابط بين أفراد الأسرة:** يخلق التماسك والترابط الأسري جو من التعاطف والتراحم والتودد، وهذه العواطف الإيجابية تؤدي بدورها إلى إيجاد جو من الإخاء والمودة والتماسك بين أفراد العائلة وتنتقل منها إلى أفراد المجتمع مما يساعد على تحقيق التماسك والترابط الاجتماعي بين أبناء المجتمع على نطاق عام<sup>2</sup>.
- 2. توفير الحماية لأفراد الأسرة:** توفر الأسرة لأفرادها الحماية من الاعتداء على حياتهم وأعراضهم من كل خطر يهددهم، كما عليها أن توفر لهم وسائل الوقاية التي تقيهم من الأمراض وأن تضمن لهم المصادر الاقتصادية للدخل.
- 3. تفهم كل عضو لأدواره ومسؤولياته:** وذلك بما يتماشى وقيم الأسرة بعيداً عن الإكراه والضغط اللذان يتولد عنهما الحقد وسوء الأداء، فمتى كان هناك إحساس لدى الفرد بالاستغلال كلما نتج عن ذلك الشعور بالانتقام الذي قد يظهر في أسوء صورة يمكن أن تخطر على قلب بشر.

<sup>1</sup> نبيل السمالوطي، أمن الأسرة في الإسلام التحديات وأساليب المواجهة، المؤتمر الثاني لكلية الشريعة بعنوان الامن الاجتماعي في التصور الاسلامي، جامعة آل البيت، الاردن، 2018، ص 03، 04.

<sup>2</sup> صلاح العبد، علم اجتماع التطبيقي وتنمية المجتمع العربي، مطابع رقم 2 لمؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة د.ت، ص 150.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

4. رئاسة الأسرة: تشكل الأسرة مجتمعا صغيرا، وهذا المجتمع الصغير لا يستقيم أمره ولا شؤونه إلا برئيس يدير ويشرف على إدارته ويدين له بالطاعة جميع الأفراد وإلا استحال أمره وساده الفوضى والاضطراب<sup>1</sup>.

5. صلاح الأبوين: والعلّة في ذلك أنهم القدوة والمرآة التي يرى فيها الأبناء أنواع السلوكيات التي تنعكس آثارها عليهم بعامل القدوة ولا سيما إذا كان الأبناء في مرحلة الطفولة فهم أكثر تقليدا لمن حولهم فانحراف الآباء يعطي مؤشرا على تأثر الأبناء بهذا انحراف<sup>2</sup>.

6. التواصل: إن الحوار يزيد في توطيد الروابط الأسرية، ويقرب أفرادها من بعضهم البعض وبه تماسك الأسرة وتحل مشاكلها وبدونه يصبح كل عضو فيها يبحث عن مصالحه الخاصة ويغلبها على مصالح البقية مما يؤدي إلى النزاعات فيما بينهم

7. توفير البيئة السليمة للعيش داخل الأسرة: هي الحضن الاجتماعي الذي تنمو فيه بذور الشخصية الإنسانية، وتتكون اتجاهاتها وتكتسب منه المعايير والقيم والأنماط السلوكية<sup>3</sup>.

8. حث أفراد الأسرة على إتباع تعاليم الدين: وذلك بإتباع كتاب الله وسنة رسوله الكريم وأيضا بممارسة الشعائر الدينية كالصوم والصلاة... والتخلي بالأخلاق الإسلامية الرفيعة.

9. الإختيار الصحيح في الزواج: يقول رسولنا الكريم ﷺ: عن عائشة ؓ: (تخيروا لنطفكم ، فانكحوا الأكفاء و أنكحوا إليهم)<sup>4</sup>.

10. التزام الأسرة بأنظمة وقيم المجتمع: وهي عبارة عن سلسلة من القيود والارتباطات التي يفرضها المجتمع حضاريا وثقافيا<sup>5</sup>، وتمثل الأعراف والعادات والتقاليد التي يمارسها المجتمع أقوى هذه القيود، وعلى الأسرة مراعاتها.

<sup>1</sup> علي عبد الواحد، وافي الأسرة والمجتمع، ط1، دار نهضة للطبع والنشر، القاهرة، دت، ص 136.

<sup>2</sup> الخامسة المذكور، تداعيات أمن الاسرة على المجتمع، الملتقى الدولي التاسع قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول ومقاصد الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 27- 28 نوفمبر 2018، ص 376.

<sup>3</sup> خالد السالم، الضبط الاجتماعي والتماسك الأسري، مطابع الفرزدق التجارية، ط01، الرياض، 1431، ص 8.

<sup>4</sup> أخرجه ابن ماجة السنن، كتاب النكاح، باب الاكفاء، ج 46، 1968م، 633/1، والحاكم في المستدرک كتاب النكاح، ج 15/2687، حديث حسن بطرقه وشواهدده، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث بن عمران الجعفري وقد توبع كما سيأتي. وقد حسنه الحافظ في "التلخيص" 146/3، وفي "الفتح" 9/ 125.

<sup>5</sup> إبراهيم ناصر، علم الاجتماع التربوي، دار الجيل بيروت، ط1، 1992، ص 281.

ثانياً: المرتكزات المشكّلة لحماية الأسرة في القانون الدولي الانساني<sup>1</sup>

**1. مبدأ الانسانية:** يقصد بهذا المبدأ حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال بما في ذلك وقت الحرب. ولا يمكن الحديث عن قانون "إنساني" دون الرجوع إلى أصل هذا المبدأ، أي "الإنسانية" فالحرب حالة واقعية من صنع البشر، وإذا لم نستطع أن نمنعها فإنه بالإمكان الحد من آثارها، والعمل على عدم انتهاك الإنسانية المتأصلة لدى كل الناس وهذا ما تؤكد بوضوح الأحكام الدولية، عرفية كانت أم مكتوبة، إذ تقضي بوجوب "معاملة الضحايا بإنسانية" من خلال احترام شرفهم ودمهم ومالهم وصيانة الذات البشرية وكرامتها حتى في أشد الظروف قسوة وأكثرها ضراوة.

ويعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، ويلعب دوراً رئيساً في احترام وحماية حقوق الإنسان وحياته أثناء الحرب والنزاعات المسلحة، وتكمن أهمية هذا المبدأ من الناحية القانونية في إلزامية الأخذ به وتطبيقه في الحالات التي لا تعالجها اتفاقيات دولية، أو عند نشوب حرب كان أحد أو كلا طرفيها من الدول الغير موقعة على هذه الاتفاقيات، وفي سبيل الحفاظ على مقتضيات الإنسانية، يحظر على الأطراف المتحاربة استهداف الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أثناء سير العمليات الحربية، أو الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال ولا يستطيعون حمل السلاح، انطلاقاً من مبدأ المعاملة الإنسانية.

**2. مبدأ التمييز:** يعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس لأحكام البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977، حيث نصت المادة (48) من البروتوكول الأول على أن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"، هذا المبدأ المنبثق عن العرف الدولي الذي هو أساس قوانين الحرب وأعرافها، وفي صياغته وإدراجه بمعاهدة دولية تأكيداً على أهميته أيّاً كانت ظروف النزاعات المسلحة دولية أم غير دولية. ويتطلب هذا المبدأ من أطراف النزاع المسلح التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومراعاة هذا المبدأ لا غنى عنه لكفالة حماية المدنيين.

<sup>1</sup> المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الانساني رقم 02، 2008، ص 06 07.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

والملاحظ أن هذا المبدأ يفرق بين "المقاتلين" و"غير المقاتلين"، بحيث تشمل فئة "غير المقاتلين" أشخاصاً آخرين إلى جانب المدنيين. فالقوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين، كأفراد الخدمات الطبية والشؤون الدينية والسائقين والطباخين التابعين للقوات المسلحة. ويقتضي مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من جهة، والأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة أخرى، وأن لا تستهدف العمليات الحربية المدنيين وأولئك الأشخاص الذين أصبحوا غير قادرين على القتال - أي الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب - أو أفراد الخدمات الطبية والدينية سواء كانوا مدنيين أم عسكريين، وأفراد الدفاع المدني وأفراد منظمات الإغاثة الإنسانية الدوليين والمحليين المرخص لهم بأعمال الإغاثة<sup>1</sup>.

من خلال ما تم عرضه خلال هذا المطلب ان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني لا يختلفان من حيث المبدأ حيث ان الشريعة الإسلامية الغراء وضعت نظاماً قائماً على الأخلاق ، على الفضيلة وعلى الإنسانية فيما يخص أسباب الحرب وأحكامها وضوابط القتال ومعاملة الأسرى والجرحى ومعاملة غير المقاتلين ، ولا شك أن الحرب وفقاً لهذا النظام كانت حرباً رفيقة كما أنها لم تكن حرباً شاملة ، فكانت بحق نظاماً سامياً وأخلاقاً مبتكرة، وهذا ما يتضمنه القانون الدولي الإنساني حالياً فهذه القواعد تم إرسائها في الإسلام قبل ظهور القانون الدولي .

<sup>1</sup> المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 7.

### خلاصة المبحث:

ابان هذا المبحث عن مدى تقارب أوجه النظر بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني اذ كان هناك توافق في عديد النقاط سواء من ناحية مفهوم الاسرة والنزاعات المسلحة او المبادئ والمرتكزات التي يعتد بهما كل جانب وهذا بحكم ان كلاهما يهدف الى توفير اقصى قدر من الحماية للأسرة.

المبحث الثاني:

مُهَدِّدَاتِ الْأَمْنِ الْأُسْرِيِّ زَمَنَ النَّزَاعَاتِ الْمُسَلَّحَةِ  
وَأَثَارَهَا عَلَى الْأُسْرَةِ

## المبحث الثاني: مُهَدِّدَاتِ الْأَمْنِ الْأُسْرِيِّ زَمَنَ النَّزَاعَاتِ الْمُسَلَّحَةِ وَآثَارَهَا عَلَى الْأُسْرَةِ

---

### تمهيد

يعد الأمن الأسري من مقومات الأمن الاجتماعي، بل المقوم الأساسي للأمن الاجتماعي للمجتمع، لأن الفرد بشكل خاص والأسرة بشكل عام تعد النواة الأولى للمجتمع، فالأمن الأسري له أهمية في الحياة الاجتماعية للمجتمع ككل و سنتناول في هذ المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: مهددات الأسرة زمن النزاعات المسلحة

المطلب الثاني: آثار النزاعات المسلحة على الأسرة

### المطلب الأول: مهددات الأسرة زمن النزاعات المسلحة

إذا كان الأب يشارك في الحرب، والام تتعرض للعنف والاعتصاب، والأولاد يقذفون بالقنابل، ويعيشون مناخ الخوف والقلق على أرواحهم، وأرواح أحبائهم، بالتالي فإن الضحية الأولى للحروب والنزاعات المسلحة هي الخلية الأسرية بكل أفرادها، فما المدنيين سوى مجموعة أسر يعيشون في بلد واحد، ويتقاسمون المعاناة في فترات الحرب.

وقد مرت الأسرة بتحويلات متعددة، وتلونت بألوان التاريخ والظروف، إلى أن أخذت مفهومها الكامل وأبعادها الإنسانية والروحية في زمننا الحديث، واعتبرت حقا "أساسيا" من حقوق الفرد البشري، ومن مهددات ومعاونة الأسر زمن النزاع المسلح ما يلي<sup>1</sup>:

1. تخلف هذه الحروب (الخارجية والداخلية) وتنطوي على مخاطر كبيرة كالقتل والتدمير والتهجير وتدمير البنى التحتية التي تلقي بظلالها على المجتمع بشكل عام وعلى الأسرة بشكل خاص.

2. كذلك تواجه الاسر في النزاعات المسلحة تحولات اجتماعية وثقافية التي صاحبت التحويلات الاقتصادية للعولمة المعاصرة، وأدت إلى تزايد الفقر وانتشار البطالة وتدني نوعية القدرات البشرية وتزايد حدة التفاوت الطبقي وتعرض الأسرة لتبدل القيم في البيئة المجتمعية نتيجة لسيادة القيم المادية وتغليب المصالح الفردية واضطراب المعايير التي يقاس على أساسها السلوك.

3. العنف الأسري: وهو أحد أنواع العنف وأهمها وأخطرها، وان تزايد العنف الأسري في أعقاب النزاعات المسلحة يعود إلى أسباب عديدة منها تصدع العلاقات الاجتماعية من خلال المناخ العام للعنف والإحباط النفسي والصدمة النفسية التي يعاني منها الناجون من النزاع وعدم وجود فرص عمل وسكن وفقدان الخدمات الأساسية والتغيرات في الأدوار والوظائف التقليدية المرتبطة بسيادة النظام الأبوي وتأثيره على تنشئة البناء على الطاعة دون الحوار والنقد مما يفقدهم القدرة على التواصل والمشاركة الإيجابية في الحياة السياسية وممارسة الديمقراطية؛ التي تصبح شعارا للمتمردين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> كامل مهنا، النزاعات المسلحة وآثارها على الأسرة، مداخلة مؤتمر تمكين السرة في العالم المعاصر: تحديات وآفاق مستقبلية، معهد الدوحة الدولي للدراسات السرية والتنمية، 27-28 كانون الثاني 2010، الدوحة، ص 12 13.

<sup>2</sup> محمد علي فدعم، النزاعات المسلحة وتأثيرها على الأسرة العراقية، مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 47، العدد 02، الجامعة الاردنية، 2020، ص 523.

## المبحث الثاني: مُهَدَّدَات الأَمْنِ الأُسْرِيِّ زَمَنَ النِّزَاعَاتِ المُسَلَّحَةِ وَآثَارَهَا عَلَى الأُسْرَةِ

4. تأثر وظائف الأسرة التقليدية حينما تفقد قدرتها على إشباع حاجات أبنائها المادية والمعنوية ومن ثم تفقد انتماءهم إليها لأن الانتماء عملية نفسية جدلية تتحقق بين الفرد والجماعة التي تحقق له الإشباع، ويؤدي هذا إلى شحوب الانتماء إلى الأسرة.

5. التفكك الأسري: ويقصد به التصدع المادي للأسرة أو غياب احد الوالدين مما يؤثر على وضع الأسرة من حيث تربية الأطفال وتوجيههم والمحافظة على كيانهم ضمن نطاق الأسرة المتماسكة، فالتفكك الأسري يعد من اخطر المشكلات التي تتعرض لها الأسرة حالياً حيث الفشل في العلاقات الأسرية من جراء الاضطرابات التي تحدث بين الزوجين، وبما أن الأسرة هي البناء الأساسي للبيت وهي أهم خلية في بناء المجتمع لهذا يكون للنزاعات المسلحة انعكاسات واضحة وخطيرة على وضع الأسرة مما يؤدي إلى تخلخل في كيانها ووظائفها وأدوارها الاجتماعية<sup>1</sup>.

6. انخراط الذكور بالعمليات الحربية سواء من خلال الانخراط في الجيش أو الحركات المقاومة أو في الميليشيات المتصارعة بالتالي ابتعادهم عن ادارة شؤون أسرهم و غياب أو موت أو اختفاء الذكور خاصة الآباء أو الأبناء الكبار عن أسرهم هذا يعني انقطاع مصدر الرزق عنها، فضلاً عن الاعتقال الذي يعني غياب المعيل، أو بسبب الهجرة أو التهجير وهي إما هجرة داخلية أو تهجير داخلي أو هجرة أو تهجير خارجي، ما ينتج عنه اقتلاع الأسر من منبتها ومصدر رزقها ومساكنها وتمزق النسيج الأسري.

7. وتتعرض الفتيات والنساء إبان النزاعات المسلحة لمخاطر الاغتصاب، والعنف المحلى، والاستغلال الجنسي، والاتجار بالبشر، والتشويه الجنسي. ولقد أصبح استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف ضد النساء استراتيجية في الحروب تستخدمها كل الأطراف<sup>2</sup>.

8. التهجير القسري: يعتبر التهجير القسري من ابرز الظواهر التي عانت منها الاسر وخاصة التي أجبرت عليه ونتيجة لذلك تركت أموالها وممتلكاتها من اجل البحث عن أماكن يتوفر فيها الأمن والأمان وهذا بحد ذاته انعكاس مريع على الأسرة مما افقدها كيانها الاجتماعي، فالسكن في مخيمات تفتقد لأبسط أنواع الخدمات والمستلزمات الأساسية التي تعينها على

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 524.

<sup>2</sup> كامل مهنا، مرجع سبق ذكره، ص 13.

## المبحث الثاني: مُهَدِّدَاتِ الْأَمْنِ الْأُسْرِيِّ زَمَنَ النَّزَاعَاتِ الْمُسَلَّحَةِ وَآثَارِهَا عَلَى الْأُسْرَةِ

إكمال مشوارها التربوي والاجتماعي مما أدى إلى الكثير من الأمراض والهزات الاجتماعية التي أصابت البناء الاجتماعي للأسرة، كما أن تشتت أفراد الأسرة في مكانات مختلفة يؤدي إلى تصدعها وتكون غير قادرة على القيام بواجباتها مما أدى إلى ظهور انحرافات إجرامية وهذا ما أوضحه الكثير من الباحثين بأن هنالك علاقة بين التفكك الأسري والانحراف الذي يسببه الطلاق والفقر وغياب أحد الوالدين وفي هذه الظروف تضعف الروابط الأسرية ويصيبها الوهن<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد علي فدعم، مرجع سبق ذكره، ص 524.

### المطلب الثاني: آثار النزاعات المسلحة على الأسرة

للنزاعات المسلحة آثارها المؤلمة والأسرة من أبرز المتضررين من الحروب والنزاعات المسلحة قتل وتهجير وسقوط ضحايا مما ساهم في التفكك والانحلال وتغيرات قيمية وأخلاقية وثقافية، كثير من الأسر فقدت أفرادها وأخرى سافرت واسر هجرت جراء العمليات المسلحة من ما ترتب على ذلك انهيار الكثير من الأسر وهذه ضريبة الحروب والنزاعات المسلحة التي تدفعها المجتمعات والخاسر الأكبر هي الأسر.

ومن هذه الآثار التي خلفتها النزاعات المسلحة هي<sup>1</sup>:

**أولاً: الآثار الاجتماعية:** النزاعات المسلحة أين ما تقع تترك أثارا كبيرة مباشرة وغير مباشرة تختلف آثارها من مجتمع إلى آخر وهذا يتبع طبيعة المجتمع ونظامه السياسي وما يحمله من قيم وعادات وتقاليد اجتماعية ومن هذه الآثار:

**1. الضحايا البشرية:** تركت الحروب الكثير من الضحايا إذ فقدت الأسرة الأب الأخ الزوج مما أدى ذلك إلى تأثيرات اجتماعية على وضع الأسرة حيث أفقدت المعيل مما تركها في عجز مادي واجتماعي مخلفا ضغطا اجتماعيا مؤلما إذ لا يوجد أسرة إلا وفقدت احد أفرادها أو أثرت على وضعها سلبا.

**2. اليتامى من الأطفال:** أثرت النزاعات المسلحة على الأطفال حيث يفقد لأبسط الحقوق وهي الرعاية الاجتماعية، ولقمة العيش وكان قدرهم التشرذم والحرمان والتسول من جراء هذه العمليات أو نزولهم مبكرا إلى سوق العمل والزواج المبكر للفتيات الصغيرات فالنزاعات دمرت الطفولة ومستقبلهم بسبب ما تعرضت له الأسرة من ويلات أثقلت كاهلها وافقدتها معاييرها الاجتماعية وأهميتها الإنسانية لأطفالها وكما ذكرنا عدد الضحايا الذين كانوا معيدين لأسرهم مما انعكس ذلك على الاطفال وأصبحوا بدون معيل في ظروف قاهرة.

**3. المرأة:** تتعرض المجتمعات الإنسانية إلى هزات عنيفة نتيجة للحروب او الصراعات أو النزاعات المسلحة ولا يمكن أن نختلف فيما تتركه من آثار سلبية على هذه المجتمعات من تخريب وعنف ودمار وقتل وتهجير باعتبارها صفة بارزة لتلك النزاعات وبالتالي اثر ذلك على عمل المرأة داخل الأسرة ونالت الجزء الأعظم من المعاناة خلال فقدانها زوجها بيتها أبناءها

<sup>1</sup> محمد علي فدعم مرجع سبق ذكره، ص 524، 525.

## المبحث الثاني: مُهَدِّدَات الأَمْنِ الأُسْرِيِّ زَمَنَ النِّزَاعَاتِ المُسَلَّحَةِ وَآثارِهَا عَلَى الأُسْرَةِ

إخوانها أو انتهاكات جسديه أو جنسيه مما ولد لديها إحباطات نفسية وهذه الانتهاكات أثرت على المرأة ماديا ومعنويا.

**ثانيا: الآثار النفسية:** تشكل الحروب مأساة إنسانية لتأثيرها على الأفراد ذاتهم وأمنهم النفسي للعنف أثار نفسيه مدمرة تأثيرها يستمر مدى الحياة تظهر على الأطفال والرجال والنساء الذين اجبروا على الفرار من ديارهم بسبب النزاعات حيث اضطرت آلاف الأسر سواء كانوا في القرى والأرياف أو المدن على ترك ديارهم والنزوح إلى أماكن أخرى خارج مدتهم وسكناتهم او خارج الوطن وأصبح يعيشون على هامش الحياة أماكن لا ينتمي إليها أو في مجتمع قد لا يتقبله وقد تعتبره احيانا عبئا اجتماعيا واقتصاديا عليها أو في مجتمعات تفتقد لأبسط أنواع العيش الكريم مما ولد تأثيرات نفسيه عميقة للأفراد والأسر وهذا ما أكدوا عليه علماء النفس ان الأحداث المؤلمة التي يتعرض لها الفرد تبقى عالقة في ذاكرته حيث تتحول هذه إلى أمراض نفسيه تحتاج للمساعدة والعلاج<sup>1</sup>.

**ثالثا: الآثار الاقتصادية:** تتأثر الأسرة من التداعيات الاقتصادية للحروب، وتتأثر المرأة بشكل أكبر من الرجل فهي تعاني الفقر والبطالة، وخاصة إذا فقدت معيلا ومنزلها الذي يأويها، فتضطر للقيام بدور المعيل، حيث تضطر النساء في معظم الأحيان للعمل أثناء الحروب لسد الثغرات التي تركها الرجال الذين ذهبوا للحرب أو قتلوا وبذلك يضاف عبء على كاهل النساء بجانب تربية الأبناء، كما تحدث الحروب خللا في نسبة الرجال للنساء خصوص عندما تمتد لفترة طويلة، إضافة إلى ما قد يترتب من جرائمها من فساد اجتماعي خصوص إذا ما استمرت الحروب لفترات طويلة أو أعوام، إن العلاقة بين النزاع المسلح وانعدام الأمن الغذائي والهجرة علاقة معقدة ومتعددة الأبعاد، فالنزاعات يمكن أن تحد من الحصول على الأغذية ولكنها تدمر أيضا البنية التحتية والأراضي الزراعية وإذا انحرفت الاستثمارات عن برامج الصحة والتعليم والزراعة والبيئة واتجهت إلى الإنفاق العسكري، فإن الآثار الطويلة الأجل على الأمن الغذائي يمكن أن تكون سلبية، كما تعد إعاقة حركة التنمية بسبب ضعف وتقلص الاستثمارات

<sup>1</sup> علي عبد الرحيم، الحروب واثارها النفسية على الانسان، مجلة الواحة، العدد 29، 2011.

## المبحث الثاني: مُهَدِّدَات الأَمْنِ الأُسْرِيِّ زَمَنَ النِّزَاعَاتِ المُسَلَّحَةِ وَآثارِهَا عَلَى الأُسْرَةِ

الداخلية ومنع تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الدولة محل النزاع من أهم الانعكاسات التي تؤثر على تنمية المجتمع بكافة قطاعاته<sup>1</sup>.

رابعاً: الآثار الصحية والتعليمية: الصراع يزيد من معاناة المرأة داخل الأسرة باعتبارها أما وزوجة وفي هذه الحالة قد تتأثر الروابط الأسرية بفقدان بعض أفرادها أثناء النزاع وبالفعل هذا هو حال بعض الأسر، إن عديد الأسر تعولها نساء، وكما ذكرنا آنفاً إن ما تتركه النزاعات المسلحة من ظروف صحية وتعليمية تؤثر بشكل مباشر على تغير أدوار الأسرة خاصة دور المرأة، في حال تراجع مستوى الدخل وتقطع سبل المعيشة وارتفاع معدلات البطالة، وتدمير البنى التحتية سواء للمراكز الصحية والمؤسسات التعليمية له انعكاساته على الوضع الصحي والتعليمي، ويعد الأطفال من أكثر الشرائح تأثراً نتيجة فقدان الأسر للأنشطة الاقتصادية التي كانوا يعتمدون عليها في سبل كسب عيشهم وتحسين أوضاعهم المعيشية قبل النزوح، فارتفاع مستوى المعيشة ونفقات التعليم تعيق مسيرتهم التعليمية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حورية محمود حسن الرميح، صلاح أبو القاسم سالم نصر، آثار النزاعات المسلحة على المجتمع الليبي ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها، مجلة كلية الآداب العدد 30، جامعة مصراتة ليبيا، سبتمبر 2020، ص ص 269 270.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 270.

## المبحث الثاني: مُهَدِّدَاتِ الْأَمْنِ الْأُسْرِيِّ زَمَنَ النَّزَاعَاتِ الْمُسَلَّحَةِ وَآثَارَهَا عَلَى الْأُسْرَةِ

---

### خلاصة المبحث:

تلقي النزاعات المسلحة بظلالها على الاسرة سواء على المستوى المادي للأسرة او المعنوي الامر الذي يؤدي الى انحلال عقد الاسرة وتفكك المجتمعات وانحيارها وهذا ما عمدت اليه الشريعة الإسلامية وما يعمد له القانون الدولي الإنساني في بحث اليات وطرق للحد من هذه الاثار وتوفير حماية أكبر للأسرة.

المبحث الثالث:

آليات حماية الأسرة زمن النزاعات المسلحة

## المبحث الثالث: آليات حماية الأسرة زمن النزاعات المسلحة

### تمهيد

إن هذه الآليات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمحاربة الآفات التي تهدد الأمن الاجتماعي، وخلفات النزاعات المسلحة، وتلجأ الدول من خلال هذه الآليات إلى توظيف كل إمكاناتها من الأمن، القضاء، الإعلام لحماية الأسرة وصورها، ومن خلال المبحث ستعرض الى ثلاث مطالب كالتالي:

المطلب الاول: آليات حماية الأسرة زمن النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي  
المطلب الثاني: آليات حماية الأسرة زمن النزاعات المسلحة في ظل الشريعة الإسلامية  
المطلب الثالث: مقارنة بين آليات حماية الشريعة الإسلامية للأسرة زمن النزاعات المسلحة والقانون الدولي.

## المبحث الثالث: آليات حماية الأسرة زمن النزاعات المسلحة

### المطلب الاول: آليات حماية الأسرة زمن النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي

عند اندلاع الحروب يساور أفراد المجتمع القلق على حالتهم وما سوف تؤول إليه بلدهم، وخاصة بشأن مصير النساء والأطفال والعائلات المشتتة والمعوقين وكبار السن والسكان المدنيين الذين يتضورون من الجوع ويحرمون من الماء ويسقطون ضحية لوباء الألغام المضادة للأفراد وغيرها من الأسلحة المستعملة دون تمييز.

### أولاً: تجريم الافعال التي تمس النساء والأطفال

تعد النساء والأطفال من الفئات التي تدفع الثمن الأكثر فداحة في ظل النزاعات المسلحة، نتيجة لما يتعرضون له من قتل أو تعذيب وفقدان لعائلاتهم والخطف والاحتجاز التعسفي والرق والاضطهاد، والاعتصاب أو التهجير القسري، ونظراً لتكوينهم الجسدي والنفسي فالأمر الذي يتطلب توفر الحماية الخاصة لهاتين الفئتين من العمليات العسكرية التي لا تفرق بين شخص مدني وآخر عسكري وإذا كان القانون الدولي الإنساني يمنح للنساء حماية عامة في وقت النزاعات المسلحة نفس الوضع الذي يمنحه لرجال، إلا أن مراعاة لظروفهم وطبيعتهم الجسدية قد أقر لهم نظام قانوني خاص لحمايتهم<sup>1</sup>.

نجد موثيق القانون الدولي الإنساني قد أقرت مجموعة من التدابير والحقوق والمزايا الخاصة لصالح النساء في اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة شريطة أن لا تكون لهم علاقة مباشرة بالأعمال العدائية، وستتناول هذه التدابير الخاصة بهاتين الفئتين بالتفصيل على النحو الآتي:

### 1. النساء:

تضمنت اتفاقيات جنيف عددا من القواعد التي تقرر حماية خاصة بالنساء من هذه القواعد ما

أوردته المادة 14 من الاتفاقية الرابعة والتي قررت جواز إنشاء مناطق للاستشفاء ومناطق خاصة لحماية النساء الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من آثار العمليات العسكرية، كذلك جاءت المادة 16 لتأكيد وجوب وضع النساء الحليليات موضع حماية، كما جاءت المادة 27

<sup>1</sup> Anca D ,la protection des femmes en temps de conflit ,http// drep.unibuc . ro/dvndoc/cercetare/cercetare/ cdo- deteseanu pdf, p 8.

## المبحث الثالث: آليات حماية الأسرة زمن النزاعات المسلحة

لكي تحمي النساء وبصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن وعلى الأخص هتك العرض أو الاغتصاب أو أي نوع من الاعتداء المشين، ولعل أهم هذه القواعد الخاصة بحماية النساء هي:

أ- القواعد الخاصة بأماكن احتجاز النساء: بالنظر لقواعد القانون الدولي الإنساني نجد أنه وفر الحماية للنساء الأسيرات والمحتجزات أو المعتقلات في النزاعات المسلحة، ومثال ذلك هو ما أرسته المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة، حيث نصت على أنه " يجب معاملة الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن"، وتتبع العديد من الأحكام المبدأ نفسه والذي يشير صراحة إلى ظروف احتجاز النساء في السجون أو معسكرات أسرى الحرب، مثل الالتزام بتخصيص أماكن للنوم منفصلة للنساء في السجون أو معسكرات اسرى الحرب، مثل الالتزام بتخصيص أماكن للنوم منفصلة للنساء عن تلك المخصصة للرجال، بالإضافة إلى مرافق صحية منفصلة<sup>1</sup>.

ب- الحماية المقررة للنساء الحوامل واللاتي يرضعن: كذلك جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني لتؤكد على حماية خاصة للنساء الحوامل وآلاتي يرضعن ومن ذلك ما تنص عليه المادة 76 الخاصة بحماية النساء في الفقرتين الثانية والثالثة من البروتوكول الأول لعام 1977 على أن تعطى الأهمية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح. تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار أحكام بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة.

فهذا النص دليل وواضح على تمييز تلك الفئة بحماية خاصة نظرا لظروفها الخاصة والتي

تتعلق

بأهمية تربية الأبناء ورعايتهم<sup>2</sup>.

ت- تجريم كافة صور العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة: يستخدم العنف الجنسي ضد النساء في وقت النزاعات المسلحة كوسيلة للتعذيب والإيذاء وانتزاع المعلومات والإهانة

<sup>1</sup> علي محمد علي راشد الشميلي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، د ب، 2013، ص 5.

<sup>2</sup> أنظر المادة 76 الفقرتين 302 من البروتوكول الأول.

## المبحث الثالث: آليات حماية الأسرة زمن النزاعات المسلحة

والإذلال والترهيب والمعاقبة على أفعال حقيقية أو مزعومة تنسب إلى النساء أو أفراد عائلاتهن، كما يستخدم العنف الجنسي أيضا، خاصة هتك العرض بغرض التطهير في منطقة ما لنشر الخوف وإكراه الأفراد على مغادرة المنطقة، ومحظر القانون الدولي الإنساني هتك العرض وجميع أشكال العنف الجنسي التي ترتكب في وقت الحرب. فتنص المادة 76/101 من البروتوكول الأول لعام 1977 على أنه "يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أية صورة من صور خدش الحياء"<sup>1</sup>.

### 2. الاطفال

تناولت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 القواعد التي تكفل للأطفال باعتبارهم أشخاصا محميين معاملة إنسانية تشمل حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم كما تحظر الاتفاقية التعذيب والإكراه والمعاقبة البدنية والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام، وفي حالات النزاع المسلح غير الدولي يمنح للأطفال حق المعاملة الإنسانية باعتبارهم أشخاصهم لا يقومون بدور إيجابي في الأعمال العدائية، وذلك وفقا لما تقضي به المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. وتتمثل أهم القواعد واجبة التطبيق الخاصة بحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني في معاملة الأطفال حديثي الولادة بنفس المعاملة المقررة للجرحى. أما بالنسبة للأطفال تحت سن الخامسة عشر فلا بد من استقبالهم في المناطق الآمنة والمستشفيات وعدم جواز تجنيدهم في القوات المسلحة، بالإضافة إلى حماية الأيتام وأولئك الذين انفصلوا عن آبائهم، وإجلاء الأطفال مؤقتا من أجل حمايتهم وذلك في حالة الأراضي المحاصرة. كذلك نصت اتفاقيات جنيف الأربع على ضرورة تعليم الأطفال وعدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على من لم يبلغ سن الثامنة عشرة<sup>2</sup>.

وفي ذلك المقام نص المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام

1977

<sup>1</sup> علي محمد علي راشد الشميلي، مرجع سبق ذكره، ص 5.

<sup>2</sup> عمورة أميرة، الحماية القانونية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة - دراسة حالة سوريا-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص جنائي دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2021، ص 58.

## المبحث الثالث: آليات حماية الأسرة زمن النزاعات المسلحة

على التالي<sup>1</sup>:

أ- يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع والعون اللذين يحتاجون إليهما سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر.

ب- يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء في قواتها المسلحة ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد الأطفال ممن بلغوا الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى الإغطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

ت- إذا حدث في حالات استثنائية أن اشترك الأطفال ممن م يبلغوا بعد الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلوا مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء أكانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.

ث- يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية.

ج- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجرمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة. كما تكفل القانون الدولي الإنساني ببعض الضمانات لحماية الأطفال دون سن الخامسة عشر المحتجزين لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة منها: وضع التسهيلات اللازمة لكفالة متابعة الأطفال لتعليمهم، وضرورة تخصيص أماكن الألعاب الأطفال، ووجوب إمداد الأطفال بوجبات غذائية إضافية تتناسب مع احتياجات أعمارهم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقيات جنيف لعام 1977.

<sup>2</sup> أنظر المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة.

## المبحث الثالث: آليات حماية الأسرة زمن النزاعات المسلحة

ثانيا: تجريم الافعال التي تمس الأسرة

ولأن الأسرة هي النواة الحقيقية لأي مجتمع، نجد القانون الدولي الإنساني قد قرر بخصوصها بعض قواعد الحماية الخاصة ولعل أهم هذه القواعد هي ما نصت عليه المواد 24.27.49 من الاتفاقية الرابعة والتي أكدت على:

أ- ضرورة السماح بتبادل الأخبار السرية، وضرورة المحافظة على تجميع الأسرة في حالات الإجلاء أو الاحتجاز أو الاعتقال، وكذلك العمل على تجميع الأسر المشتتة بسبب النزاعات، وضرورة معرفة الأسرة مصير أقاربها<sup>1</sup>.

ب- كذلك نصت الاتفاقية الرابعة على أن يجمع أفراد العائلة الواحدة وبشكل خاص الوالدان والأطفال معا في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال وذلك إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل غير ذلك، أو الأسباب صحية أو تطبيقا للأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذه الاتفاقية الخاصة بقواعد معاملة المعتقلين وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم بالإضافة إلى حق المعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية<sup>2</sup>.

ت- وتنص المادة 74 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على وضع الأسر المشتتة حيث نصت على أن " تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتتت نتيجة للنزاعات المسلحة وتشجع بصفة خاصة المنظمات الإنسانية التي تركز ذاتها لهذه المهمة"<sup>3</sup>.

وكذلك المادة (5 /75) منه قد نصت على أنه "... ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مألوفة واحد" وهو ما تضمنته أيضا المادة الخامسة في بندها الخامس من الفقرة الثانية من البروتوكول الثاني، ونصت المادة (5/2) من البروتوكول الثاني أيضا "على أنه يسمح لهم بإرسال وتلقي الخطابات والبطاقات" وواقع الأمر أن اهتمام القانون الدولي الإنساني بتنظيم حقوق الأسرة بشكل خاص وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة لحماية المدنيين إنما هو إدراك للقيمة الحقيقية دور الأسرة، فالأسرة هي

<sup>1</sup> أحمد أبو وفاء، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، منشور في كتاب " القانون الدولي الانساني، تقدم أحمد فتحي سرور، 2006، ص 58.

<sup>2</sup> المادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

<sup>3</sup> المادة 74 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

## المبحث الثالث: آليات حماية الأسرة زمن النزاعات المسلحة

الأساس الذي يبنى عليه أي مجتمع حضارته، ومن ثم فإنه لازم بالفعل الحماية لهذه الفئة وهو المسلك الذي يحمى عليه المشرع الدولي ابتداءً إلا أننا نرى أن هذه القواعد جاءت غير كافية لتحقيق الحماية لتلك الفئة المهمة ومن ثم فإننا نوصي بضرورة وضع قواعد أكثر وضوحاً وصرامة لتحقيق الحماية الحقيقية لتلك الفئة من المدنيين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الفقرة 2 من المادة 5، من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

## المبحث الثالث: آليات حماية الأسرة زمن النزاعات المسلحة

المطلب الثاني: آليات حماية الأسرة زمن النزاعات المسلحة في ظل الشريعة الإسلامية  
أرست أحكام الشريعة الإسلامية مجموعة من القواعد لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1. المعاملة بالمثل مع التقوى، أي يتعين معاملة الأعداء بالمثل مع التمسك بالفضيلة الإنسانية واحترام كرامة الإنسان. قال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (سورة البقرة، 194). فإذا كان الأعداء يمثلون بالقتلى من المسلمين فلا ينبغي للمسلمين أن يمثلوا أن الله مع بالقتلى من الأعداء وقد ثبت أن الرسول ﷺ كان إذا امر أميراً على جيش أو سرية يقول لهم: (اغزوا بسم الله وفي سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا ولا امرأة ولا شيخًا)<sup>1</sup>.

وقد ثبت أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: (دعني أنزع ثنيتي سهيل بن عمرو، ويدلغ لسانه، فلا يقوم عليك خطيبًا في موطن أبدًا). فقال الرسول ﷺ: (لا أمثل به فيمثل الله بي، وإن كنت نبيًا)<sup>2</sup>.

2. تقرير مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ووجوب حماية غير المقاتلين وكذا ضرورة حماية الأهداف المدنية، يظهر ذلك من وصايا الرسول ﷺ لأفراد جيوشه: (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا ولا صغيرًا ولا امرأة ولا تغلوا وضئوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)<sup>3</sup>. كما يتضح من وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان عندما أرسله على رأس جيش إلى الشام: ".... وإني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة ولا صبيًا ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعن شجرًا"

<sup>1</sup> أخرجه مالك بن أنس، الموطأ، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، 2009، ص 7.

<sup>2</sup> الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية، ج3، مكتبة المعارف، بيروت، 1985، ص 310.

<sup>3</sup> أخرجه أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، الطبعة العلمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ج 9، دار الكتب العلمية، 2003، ص 90.

## المبحث الثالث: آليات حماية الأسرة زمن النزاعات المسلحة

مُثَمِّرًا وَلَا مُحَلًّا وَلَا تُحْرِقُهَا ، وَلَا تُحْرِقَنَّ عَامِرًا ، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَقَرَةً إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تَجْبُئُ وَلَا تَغْلِلُ"<sup>1</sup>.

3. منع تعذيب الأسرى بالجوع والعطش، فقد اعتبر القرآن الكريم إطعام الأسير من أكرم البر، ومن صفات المؤمنين وكان الأسير ضيف عند المسلمين، قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الانسان: 08).

4. منع انتهاك الأعراض ولو كان العدو يفعل هذا الأمر، لأن الأعراض هي حرمان الله تعالى لا تباح في أي مكان، ولا يختلف التحريم باختلاف الأشخاص أو الأجناس أو الأديان<sup>2</sup>.

5. النهي عن التعذيب، فقد نهى الرسول ﷺ عن تعذيب العباد فقال: (وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)<sup>3</sup> والحديث في مضمونه ينهي عن التعذيب سواء كان في صورة مادية أو معنوية، مثل بتر الأعضاء أو انتهاك كرامة الإنسان أو المعاملة المهينة له أو خدش حياته. كما نهى الرسول ﷺ عن تشويه الجسد وضرب الوجه لأنه مجمع المحاسن الإنسانية، فقال: (إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فليَتَّقِ الوجه)<sup>4</sup>. وإذا كان هذا الأمر قد ورد بشأن معاملة المقاتل فهو ينطبق على معاملة المدني من باب أولى.

<sup>1</sup> محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ الامام مالك، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، ص 17 16.

<sup>2</sup> محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الاسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 14، 1958، ص 30.

<sup>3</sup> أخرجه أبو داوود. سنن أبو داوود، تحقيق محي الدين عبد الحميد، أبواب النوم، باب في حق المملوك، ج4، ص 341، رقم الحديث: 5161.

<sup>4</sup> أخرجه مسلم، صحيح مسلم، تحقيق عبد الباقي، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، ج4، ص2612، رقم: 2016.

### المطلب الثالث: مقارنة بين آليات حماية الشريعة الإسلامية للأسرة زمن النزاعات المسلحة والقانون الدولي.

يلتقي كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في العديد من النقاط في ما يختلفان في بعض النقاط الأخرى في سبيل حماية الأسرة ومكوناتها وفيما نقاط التشابه والاختلاف بينهما الفرع الأول: نقاط التشابه بين آليات حماية الشريعة الإسلامية للأسرة زمن النزاعات المسلحة والقانون الدولي.

تم إيجاد ان هناك عديد النقاط التي توضح مدى تقارب الشريعة الإسلامية من القانون الدولي الإنساني في حماية الأسرة وخاصة ما تعلق منه بالنساء والأطفال باعتبارهما المكون الأساسي للأسرة.

#### أولاً: النساء

أقرت الشريعة الإسلامية الكثير من القواعد الشرعية لحماية ومعاملة النساء أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت مع غير المسلمين أو مع بعضهم البعض، وقبل وضع القانون الدولي الإنساني بفترة تزيد عن أربعة عشر قرناً، وجد أن هناك بعض التشابه والاختلافات بين ما أقره التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، ويجب أن يشار الى ذلك السبق الإسلامي<sup>1</sup>:

1. نص القرآن الكريم وأحكام السنة النبوية على حماية شرف النساء والفتيات وعدم الاعتداء على كرامتهن وحرمتهن أو المساس بها ، وأوجبت أحكام الشريعة الإسلامية العقوبات الدنيوية الرادعة لها مثل الرجم حتى الموت للمحصن والجلد لغير المحصن ، كذلك نص القانون الدولي الإنساني في عدة مواضع على حماية النساء بصفة خاصة ضد الاعتداء على شرفهن مثل الاغتصاب والدعارة أو أي هتك لحرمتهن ونص على العديد من العقوبات.

<sup>1</sup> تريكي فريد، حماية المدنيين في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 01، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2010، ص 184، 186.

## المبحث الثالث: آليات حماية الأسرة زمن النزاعات المسلحة

2. تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في حال وقوع أي اعتداء على النساء إذا تعلق باغتصاب النساء ، أو الاعتداء على شرفهن ، وهذا ما ذهب إليه القانون الدولي الإنساني عند وقوع جريمة ضد النساء والفتيات ، فإذا ثبت ارتكاب أحدهم مثل هذه الجرائم ، والتي اعتبرت من جرائم الحرب ، تطبق على الفاعل أحكام القانون الدولي الإنساني.

3. تقتضي أحكام الشريعة الإسلامية على معاملة الأسيرات المعاملة اللائقة الحسنة وتقديم المأكل والملبس والمسكن ، وكان المسلمون يؤثرون الأسرى على أنفسهم في كل شيء وكيف الحال إذا كن أسيرات ، فتكون المعاملة أكثر دقة واحتراما لهن ، ومن الناحية النظرية ذهب القانون الدولي الإنساني الى النص على معاملتهن معاملة إنسانية في جميع الأوقات.

4. لا يجيز التشريع الإسلامي أن يتعرض الأسرى ، وخاصة الأسيرات الى أي تشويه بدني أو المثلة بهن ، لقوله ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالْمُثَلَّةَ وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ) فلا تجيز الشريعة الإسلامية التمثيل حتى بالحيوانات فكيف الحال مع بني البشر أفضل خلق الله تعالى! ولا يجوز استعمال العنف والتهديد أو حتى ضرب النساء من أهل الكتاب. ومن أحكام القانون الدولي الإنساني، أنه لا يجوز تعريض الأسيرات الى التشوية البدني أو التجارب الطبية أو أعمال العنف أو التمثيل بهن وبتر أطرافهن أو أعضائهن.

5. حجز الأسيرات في أماكن منعزلة ومنفصلة عن الرجال ، وعدم الاختلاط بالنساء تقرر في كافة نواحي الحياة الإسلامية، فمن غير المعقول أن يسمح به عند الأسر لأن هذا أسلوب ومنهاج حياة المسلمين، وأشارت اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الأول، الى أن يتم حجز النساء الأسيرات في أماكن منفصلة عن الرجال، وأن يكون الإشراف عليها من قبل النساء فقط.

6. لا تجيز الشريعة الإسلامية وطء أي : الزواج، من الحوامل الأسيرات حتى يضعن أحماهن ويحضن حيضة ، فقال ﷺ في السبايا: (لا توطأ حامل حتى تضع)<sup>1</sup> وأن يتم رعايتها والإحسان اليها لحين وضعها حملها وفي فترة النفاس ، كما فعل صلاح الدين الأيوبي من عناية بالنساء أمهات الأطفال، وفي القانون الدولي الإنساني يكون للحوامل موضع احترام وحماية خاصين وكذلك في فترة النفاس، وتخصيص مواقع أمان واستشفاء لهن، وتأمين الأدوية

<sup>1</sup> أبو بكر البيهقي، كتاب السنن الصغير للبيهقي، كتاب السير، باب المرأة تسي مع زوجها، ج3، ص 408، رقم:

## المبحث الثالث: آليات حماية الأسرة زمن النزاعات المسلحة

والمقويات والمستلزمات الخاصة بهن، ويصرف للحوامل والمرضعات أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهن.

7. تحرم الشريعة الإسلامية التفريق بين الأم وأطفالها، وتعمل على لم شمل الأم لأطفالها لم شمل الأسرة: وقال ﷺ (لَا يُفْرَقُ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا)<sup>1</sup> والى نفس المضمون ذهب القانون الدولي الإنساني الذي نص على أن يجمع أفراد العائلة الواحدة في معتقل واحد طول مدة الاعتقال، ونص البروتوكول الأول والثاني على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل مهمة جمع شمل الأسرة.

8. لا يجوز التشريع الإسلامي الحكم بإعدام الأسيرات الحوامل أو النفاس عند ارتكابهن الأفعال المختلفة، وعند حادثة المرأة الغامدية التي زنت لم يرقم حد الرجم عليها لأنها حامل إلا عندما رأى الرسول الكريم كسرة الخبز في يد ابنها وكان قد أكمل عامين، فلم يثبت قتل امرأة حامل أو نساء من الأسيرات، وذهبت أحكام القانون الدولي الإنساني الى عدم إصدار حكم الإعدام على النساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال التي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جرائم النزاع المسلح ولا ينفذ الحكم الصادر على النساء أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال.<sup>2</sup>

### ثانيا: الأطفال<sup>3</sup>:

1. أقر التشريع الإسلامي عدم مسؤولية الأطفال حتى البلوغ أو الاحتلام، واعتبر الإسلام سن البلوغ والاحتلام بظهور العلامات والأمارات، وخروج المني وإنبات الشعر في القبل للذكر والأنثى، أو بلوغ سن الخامسة عشرة لمن لم تظهر عليه الأمارات والعلامات، ويقر القانون الدولي الإنساني عدم المسؤولية لمن هم دون سن الخامسة عشرة من العمر، وهذا يعتبر توافق مع ما استقر عليه في التشريع الإسلامي .

<sup>1</sup> أخرجه البخاري، الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للبخاري، فصل لا يفرق بين الوالدة وولدها، ثم أرسل إلى الذي ضميره عنده فدعا فابتاعه منه، ج 3، ص 992، رقم: 783.

<sup>2</sup> تريكي فريد، مرجع سبق ذكره، ص 187.

<sup>3</sup> زكرياء عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978، ص 373، 374.

## المبحث الثالث: آليات حماية الأسرة زمن النزاعات المسلحة

2. أستقر في التشريع الإسلامي حسن المعاملة للأطفال وعدم تفريقهم عن أمهاتهم أثناء وقوعهم في الأسر، وقال ﷺ: (مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)<sup>1</sup> وحدد سن التفريق في الإسلام حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية. وأخذ القانون الدولي الإنساني بجمع الأطفال بذويهم، وبخاصة الوالدان والأطفال في اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 82.

3. اعتمد التشريع الإسلامي المعاملة الإنسانية لأفراد العائلة الواحدة إذا وقعت في الأسر ولم شملهم مع بعضهم البعض، وأجمع أهل العلم بأن لا يجوز التفريق بين الأخوين أو الأختين بل بعض الفقهاء قال: بعدم جواز التفريق بين ذوي الرحم، كالعمة مع ابن أخيها، والخالة مع ابن أختها، وهذا ما فعله الخليفة العباسي المعتصم بالله، الذي أمر جنوده بعدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة إذا وقعت في الأسر.

وهذا ما أقره البروتوكول الأول في المادة (74)، والتي نصت على "تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي تشتت نتيجة النزاعات المسلحة..." وكذلك البروتوكول الثاني في المادة (4) نص على "أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة"، وفي المادة (5) من نفس البروتوكول يحجز نساء ورجال الأسرة الواحدة معا.

4. عالجت الشريعة الإسلامية موضوع الأطفال الأيتام في عدة مواضع، منها ما ذكر في قوله تعالى ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ (الضحى: 08)، ولا يفرق في الإسلام بين اليتيم ما إذا كان أبويه مسلمين أم لا. وفي السنة النبوية وردت أحاديث تحمي الأطفال الأيتام من البؤس والحرمان ، قال ﷺ: (كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ، أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى) وأشار للسبابة والوسطى وقال ﷺ: (مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لَا يَمْسُحُهُ إِلَّا اللَّهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تَمُرُّ يَدُهُ عَلَيْهَا حَسَنَةٌ)<sup>2</sup> وفي اتفاقية جنيف الرابعة نصت المادة (24) "أن على الدول أطراف النزاع أن تتخذ

<sup>1</sup> أخرجه الطبراني في المعجم الكبير مسند أسامة بن شريك (باب ما جاء في لزوم الجماعة والنهي عن مفارقتها وغير ذلك) ج 1 ص 153 رقم 488.

<sup>2</sup> أخرجه مسلم، صحيح مسلم، تحقيق عبد الباقي، كتاب الزهد والرفائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، ج 4، ص 287، رقم الحديث: 2983.

## المبحث الثالث: آليات حماية الأسرة زمن النزاعات المسلحة

التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة، الذين تيتموا أو تفرقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال ..."

5. اهتم المسلمون بالأطفال الأسرى والأيتام، من حيث إطعامهم وتكريمهم، صدوعا للآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ عَلَىٰ حَبِّهِ مَسْكِينًا وَتَيْمًا وَأَسِيرًا﴾ (الانسان: 08)، وذهب القادة المسلمون الى تطبيق ذلك في عدة وقائع، ومنهم القائد صلاح الدين الأيوبي، حيث جعل ميزابا يسيل منه الحليب وآخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، وحدد للأمهات يومين في الأسبوع يأتين ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون اليه من الحليب والسكر المذاب به الماء. وذهب القانون الدولي الإنساني الى العناية والرعاية بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة من خلال الترخيص بحرية مرور إرساليات الأغذية الضرورية للأطفال، والمقويات المخصصة لمن هم دون الخامسة عشرة، حسب ما ورد في المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة.

6. حرم التشريع الإسلامي قتل الأطفال دون سن الخامسة عشرة أثناء النزاعات المسلحة تحريما مطلقا، والأحاديث التي حرمت قتلهم كثيرة، وقد نهى الرسول ﷺ عن قتل الذرية وقال: (ما بال أقوام جاوز بهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية؟ ألا إن خياركم أبناء المشركين، ألا لا تقتلوا ذرية، ألا لا تقتلوا ذرية)<sup>1</sup> ويعني عدم قتل الأطفال، وكذلك الحال في القانون الدولي الإنساني، الذي نص على عدم التعرض للأطفال دون سن الخامسة عشرة، حتى لو اشتركوا في الأعمال الحربية، فلا يجوز أن يعاملوا كمقاتلين، وبالتالي لا يجوز قتلهم ضمنا، وأن يتمتعوا بالمعاملة التفضيلية، حسب ما ورد في المادة (38) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (77) من البروتوكول الأول، والمادة (4) من البروتوكول الثاني.

7. تعتبر الاعتداءات الجنسية في الديانات السماوية ومنها الدين الإسلامي من الجرائم والمحرمات الكبرى، وفاحشة لها نتائج خطيرة على المجتمع، وأمرنا الله عز وجل بعدم

<sup>1</sup> أخرجه النسائي، السنن الكبرى، ط الرسالة، كتاب السير، النهي عن قتل ذراري المشركين، ج 8، ص 23، رقم الحديث: 8562.

## المبحث الثالث: آليات حماية الأسرة زمن النزاعات المسلحة

الاقتراب من الفواحش، بقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفُوحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ (الانعام: 151). وشدد القانون الدولي الإنساني في العقاب على الانتهاكات الجنسية ضد الأطفال، في نصوص متعددة وكثيرة، وعالجت المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 حماية الأطفال من الاغتصاب. ويدخل ضمن جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو الإجهاض القسري أو أي شكل من العنف الجنسي على درجة من الخطورة، ويسري ذلك على الفتيان والفتيات الصغار .

### الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين آليات حماية الشريعة الإسلامية للأسرة زمن النزاعات المسلحة والقانون الدولي

اختلف المنظورين في نقاط قليلة فيما يخص حماية الاسرة بما في ذلك النساء والأطفال على اعتبار انهما المكون الرئيسي للأسرة، وتمثلت الاختلافات في<sup>1</sup>.

#### أولاً: النساء

1. لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة في حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، لأنها تخص المسلمين وحدهم، ولم تطبق الدول الإسلامية والعربية تلك الأحكام لأن هناك ديانات أخرى موجودة في العالم، وتعهد الدول الى التقيد قدر الإمكان بالقانون الدولي الإنساني الذي يتصف بالعالمية من خلال قبوله من دول العالم بمختلف الديانات والأعراق.
2. تقطع العلاقة الزوجية إذا تم أسر النساء بالسبي، ويفسخ عقد الزواج وتصبح رقيقاً ويجوز الزواج منها لمن سبها شريطة الحصول عليها بعد القسمة، ولكن في القانون الدولي الإنساني لا يتم قطع العلاقة الزوجية، ولا يفسخ عقد الزواج بل تبقى الزوجية قائمة.
3. إن حماية النساء في القانون الدولي الإنساني حديثة جداً قياساً مع التشريع الإسلامي الذي أقرها قبل أربعة عشر قرناً.

<sup>1</sup> عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص

## المبحث الثالث: آليات حماية الأسرة زمن النزاعات المسلحة

4. بحث التشريع الإسلامي حماية النساء بشكل أكثر دقة ووضوحا من القانون الدولي الإنساني.

5. تعتبر الذكورة من شروط الجهاد أثناء النزاعات المسلحة في التشريع الإسلامي وليست بشرط في القانون الدولي الإنساني.

ثانيا الأطفال: لم يكن هناك اختلاف كبير في حناية الأطفال بين المنظورين عدا نقطتين<sup>1</sup>:

1. إذا كان الأسير المسي طفلا، لم يجز فيه سوى الاسترقاق، ولأن الصبي يصير رقيقا بنفس السبي، إلا أن الرق في العصر الحالي لم يؤخذ به ضمن القانون الدولي الإنساني، لا بل أن المجتمع الدولي حارب جريمة الرق، وتم إبرام العديد من الاتفاقيات في ذلك.
2. إن العقوبة على الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال والفتيات والنساء في الإسلام تتمثل، في الرجم حتى الموت للمحصن المتزوج، والجلد مائة جلدة والتغريب عام للأعزب ولم تفرض مثل هذه العقوبات على ارتكاب الجرائم الجنسية في القانون الدولي الإنساني، لأنه قانون عالمي يخاطب جميع الديانات واللهجات والعادات.

مما سبق نجد أن أحكام الشريعة الإسلامية لا تختلف عن قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بعدم جواز قتل المدنيين أو جعلهم محلا للهجوم طالما امتنعوا عن القيام بأي عمل عدائي. كما يتفقان أيضا في تحريم ممارسة العمال العنف والتعذيب البدني والمعنوي، بالإضافة إلى ذلك منع الإسلام انتهاك كرامة الانسان والمعاملة المهنة له، لأنها أمور تلحق الضرر بالغير والضرر محرم شرعا، لقوله ﷺ: (لا ضررَ ولا ضرارَ)<sup>2</sup>. هذا الحديث دليل على تحريم الصور على أن صفة كان، كما ورد الوعيد لمن صار غيره، حيث قال الرسول ﷺ: (من ضارَّ الله به ، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه)<sup>3</sup>. وإذا كان الضرر محرما شرعا فإنه لا يجوز ارتكاب أي عمل يضر المتين ماديا أو معنويا أو بدنيا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الغني محمود، مرجع سبق ذكره، ص 139.

<sup>2</sup> أخرجه الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، دار الكتاب العربي، ج 2، بيروت، ص 57.

<sup>3</sup> أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق عبد الباقي، كتاب الاحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج 2، ص 785، رقم الحديث 2342.

<sup>4</sup> عبد الغني محمود، مرجع سبق ذكره، ص 141.

## المبحث الثالث: آليات حماية الأسرة زمن النزاعات المسلحة

---

### خلاصة المبحث:

أبانت المقارنة على ان هناك اتفاق كبير بين المنظور الإسلامي والدولي لحماية الاسرة في النزاعات المسلحة وهذا راجع الى اعتماد المشرع الدولي على مختلف مكونات المجتمع الدولي في بناء القواعد والقوانين المكرسة لحماية الاسرة بما في ذلك الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

إن الأحداث التي يشهدها المجتمع الدولي ونشهدنا نحن كأفراد من هذا المجتمع حملتنا إلى التعمق في تفاصيلها للخروج بشيء يمكنه أن يقيد الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان عامة والمدنيين خاصة، حيث أنها باتت لا تقف عند أية حدود، من خلال هذا الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نلخصها فيما يلي:

### أولاً: النتائج

1- الأسرة في الواقع؛ هي وعاء الحضارة والثقافة في المجتمع، لأنها هي التي تحافظ على القيم والعادات والاتجاهات التي يمتصها الأبناء أثناء نموهم وتنشئتهم الاجتماعية، وعن طريق الأسرة يتعرف الطفل على أنماط السلوك التي يتبعها في حياته، حيث يتعلم ما له من حقوق وما عليه من واجبات. إن الأسرة هي أول نظام اجتماعي عرفه الإنسان، قائم على أداء الوظائف التي تقوم بها النظم الاجتماعية المعاصرة، مع التغيير الاجتماعي الذي صاحب البشرية في مراحلها المختلفة كانت الأسرة باختلاف أشكالها ووظائفها عبر مختلف الحقب التاريخية من أكثر النظم الاجتماعية تأثيراً وتأثراً بما حدث من تغيرات اجتماعية، وتبقى وحدها من تكفل بقاء النوع الإنساني.

2- إن الدور الذي تقوم به الأسرة في تنشئة الأبناء، وإعدادهم للحياة الاجتماعية دور هام، لقيامهم في المستقبل بأدوارهم المتوقعة منهم، وذلك أن تماسك النسق الاجتماعي ودوامه رهن قيام الأسرة بوظيفتها السامية، حيث تقوم بإدماج الطفل في الإطار الثقافي العام عن طريق إدخال التراث الثقافي في تكوينه وتوريثه إياه متعمداً، وذلك بتعليمه نماذج السلوك المختلفة في المجتمع الذي ينتسب إليه، وتدريبه على طرق التفكير السائدة فيه، وغرس المعتقدات الشائعة فيه، فينشأ منذ طفولته عليه ليتصبح من مكونات شخصيته الأساسية.

3- إن تفعيل الدور الأمني للأسرة مرتبط بقوة بنائها وتماسكها، ويعتبر شامل لجميع نواحي حياة الأسرة وأفرادها. كما أن أمن الأسرة يعد مقوم من مقومات حياة الأسرة، وفي ظل الأمن الأسري يمكن للأفراد أن يمارسوا حقوقهم وأن يكونوا عناصر فعالة في المجتمع.

6- إن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية لم تكن محل اهتمام دولي إلا بعد الحرب العالمية الثانية وهذا راجع لسببين؛ السبب الأول؛ وهو الفكرة التي سادت في ذلك الوقت والتي مفادها أن الحرب قتال بين العسكريين وأن المدنيين لا يتعرضون لمخاطرها، لكن الحرب العالمية

الثانية أثبتت عكس ذلك، أي أن المدنيين ليسوا في مأمن على الإطلاق في حالة قيام نزاع مسلح، أما السبب الثاني؛ وهو النظرية التقليدية للحرب التي كانت تعتبر هذه النزاعات شأنًا داخليًا وتخضع للقانون الداخلي للدولة، باستثناء حالة الاعتراف للثوار بوصف المحاربين وهي الحالة الوحيدة التي كانت تطبق فيها أسس القانون الدولي الإنساني آنذاك على هذا النوع من النزاعات.

7- إن أحكام الشريعة الإسلامية بما حوته من أهداف عامة ومقاصد كلية لتكريم الإنسان وتقديره، قد وضعت إطارًا واسعًا يمكن التأسيس والتفريع عليه لتقرير أوجه الحماية الفعالة للفئات المختلفة من المدنيين التي تظهر بتطور الحياة، كما هو الشأن بالنسبة لعمال الإغاثة وأفراد الخدمات الطبية.

8- إن الواقع العملي يكشف أن أشكال الحماية المقررة للمدنيين في ظل القانون الدولي الإنساني لا تعدو أن تكون ضمانات نظرية تحرق بشكل واسع ومستمر في النزاعات المسلحة المعاصرة، كما إن قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بمعاملة المدنيين غنية بمختلف أنواع الضمانات التي تكفل الحماية اللازمة لهم، وهي في ذلك تنفق من حيث المبدأ مع تلك المقررة في أحكام الشريعة الإسلامية.

### ثانياً: التوصيات

بعد التطرق لهذه الدراسة توصلنا إلى طرح توصيات نذكر أهمها:

1- العمل على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لتشمل حماية على غرار الحماية الموجودة في الإسلام . فالتشريع الإسلامي مثل يحتذى به في حماية ورعاية واحترام ضحايا المنازعات المسلحة وفي حماية الأعيان والأموال اللازمة لهم بالضرورة؛

2- على الأسرة أن تقوم بدورها الأمني أكثر من أي وقت مضى بسبب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتمسك بتطبيق الشريعة الإسلامية والمحافظة على مقاصدها وإقامة الحدود لتحقيق الأمن الاجتماعي وبالتبعية الأمن الأسري.

- 3- اعتماد نص يحظر الهجمات الانتقامية ضد المدنيين واستخدامهم كدروع بشرية في النزاعات الداخلية بالإضافة الى تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني العربي في اتفاقيات دولية والعمل على مصادقة كل الدول عليها في سبيل تحقيق الشرعية النصية.
- 4- من الضروري أن يتدخل المشرع الدولي من أجل تطوير مبدأ تحريم استخدام القوة في النزاعات الدولية والداخلية، بحيث يشمل الحظر استخدام الأسلحة الذرية أو أسلحة الدمار الشامل ضد المدنيين والأعيان المدنية.

الفهارس

فهرس الآيات

الصفحة	السورة	رقم الآية	شطر الآية
32	البقرة	194	﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ ۗ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾
12		228	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
10	النساء	01	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴿
12		02-01	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾
12	الأنعام	98	﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُفْقَهُونَ﴾
12	الروم	21	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾
43	الانعام	151	﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفُوحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾
42	الانسان	08	﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾
41	الضحى	08	﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
01	( إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه )	32
02	( أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ )	13
03	( انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضئوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين )	31
04	( إيأكم والمثلة ولو بالكلب العفور )	39
05	( تحيروا لطفكم ، فانكحوا الأكفاء و أنكحوا إليهم )	15
06	( دعني أنزع ثيبي سهيل بن عمرو ، ويدع لسانه ، فلا يقوم عليك خطيباً في موطن أبداً )	31
07	( فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم )	13
08	( كافل اليتيم له ، أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى )	41
09	( ا أمثل به فيمثل الله بي ، وإن كنت نبياً )	31
10	( و لا تعدبوا خلق الله عز وجل )	32
11	( لا توطأ حامل حتى تضع )	39

44	(لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ)	12
40	(لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا)	13
42	(ما بالُ أقوامٍ جاوزَ بهمُ القتلُ اليومَ حتى قتلوا الذرِّيَّةَ ؟ ألا إنَّ خياركم أبناءُ المشركينَ ، ألا لا تقتُلُوا ذُرِّيَّةً ، ألا لا تقتُلُوا ذُرِّيَّةً...)	14
45	(من ضارَّ أضرَّ اللهُ به ، ومن شاقَّ شقَّ اللهُ عليه)	15
41	(مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا ، فَفَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)	16
41	(من مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لا يَمْسُحُهُ إِلَّا اللهُ كانَ له بكلِّ شعرةٍ تمرُّ يده عليها حسنةٌ)	17

## قائمة المصادر والمراجع

### المصادر:

القرآن الكريم (برواية حفص عن عاصم).

السنة النبوية.

الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

2- البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقيات جنيف لعام 1977.

### المراجع:

1-أولا: كتب الحديث:

2- ابن ابي الدنيا، النفقة على العيال لابن أبي الدنيا، باب في اليتامى، ج 2.

3- النسائي، السنن الكبرى، ط الرسالة، كتاب السير، النهي عن قتل ذراري المشركين، ج 8.

4- أبو بكر البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، كتاب السير، باب المرأة تسي مع زوجها، ج 3.

5- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق عبد الباقي، كتاب الاحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج 2.

6- البخاري، صحيح البخاري. تحق: محمد زهير الناصر، ط 1؛ لبنان: دار طوق النجاة، 1422هـ.

7- البخاري، الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للبخاري، فصل لا يفرق بين الوالدة وولدها، ثم أرسل إلى الذي ضميره عنده فدعاه فابتاعه منه، ج 3.

8- طبراني في المعجم الكبير مسند أسامة بن شريك، باب ما جاء في لزوم الجماعة والنهي عن مفارقتها وغير ذلك.

9- مسلم، صحيح مسلم. تحق: محمد عبد الباقي، د.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

10- مالك بن أنس، الموطأ، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

ثانياً: الكتب:

- 1- إبراهيم ناصر، علم الاجتماع التربوي، دار الجيل بيروت، ط1، 1992.
- 2- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف للنشر، د.ت.
- 3- أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ج2، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 4- أحمد أبو وفاء، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، منشور في كتاب "القانون الدولي الإنساني، تقديم أحمد فتحي سرور، 2006.
- 5- أحمد سالم الأحمر، علم اجتماع الأسرة (بين التنظير والواقع المتغير)، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت لبنان، 2004.
- 6- الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية، ج3، مكتبة المعارف، بيروت، 1985.
- 7- خالد السالم، الضبط الاجتماعي والتماسك الأسري، ط01، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1431.
- 8- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 9- سيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الأسرة والسكان، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1999.
- 10- صلاح العبد، علم اجتماع التطبيقي وتنمية المجتمع العربي، مطابع رقم 2 لمؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة د.ت.
- 11- عبد الحميد الخطيب، نظرة في علم الاجتماع المعاصر، مطبعة النيل، القاهرة، مصر، 2002.
- 12- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

- 13- عبد القادر القصير، الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية، لبنان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط 01، 1999.
- 14- عبد المجيد سيد منصور، زكرياء أحمد الشريبي، الأسرة على مشارف القرن 21، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.
- 15- علي أسعد وطنة، علم الاجتماع التربوي، دمشق، جامعة دمشق للنشر والتوزيع، 1993.
- 16- علي عبد الواحد، وافي الأسرة والمجتمع، ط1، دار نهضة للطبع والنشر، القاهرة، د.ت.
- 17- علي محمد علي راشد الشميلي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، د ط، د دن، د ب، د س.
- 18- المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الانساني رقم 02، 2008.
- 19- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الهيئة العامة للشؤون الأميرية، مصر، ط 1992.
- 20- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، بيت الافكار الدولية للنشر، باب صغار الصحابة، د س.
- 21- محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ الامام مالك، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990.
- 22- نديم مرعشلي، أسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم: تجديد صحاح العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية، تقدم عبد الله العلايلي، ط01، دار الحضارة العربية، بيروت، 1974.
- ثانيا: الرسائل الجامعية
- 23- زكرياء عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978.

24- عمورة أميرة، الحماية القانونية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة - دراسة حالة سوريا-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص جنائي دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020 / 2021.

ثالثا: المقالات والمؤتمرات

25- أبكر علي عبد المجيد أحمد، أثر النزاعات المسلحة على مبدأ حرية أعالي البحار في ظل المتغيرات الدولية (دراسة الانتهاكات مبدأ حرية الملاحة في ساحل البحر الأحمر وخليج عدن)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2021.

26- أمال بن عريوة، صبرينة بن جامع، ضعف ممارسة الرجل لسلطته في الاسرة الجزائرية (من وجهة نظر رجال مدينة قسنطينة وأريافها)، مجلة ميدان للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 04، 2020.

27- بن سالم البادي، النزاعات المسلحة وأثرها على أعمال التجارة والاستثمار للدول، مجلة آفاق للعلوم، العدد 17، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019.

28- تريكي فريد، حماية المدنيين في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 01، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2010.

29- حورية محمود حسن الرميح، صلاح أبو القاسم سالم نصر، آثار النزاعات المسلحة على المجتمع الليبي ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها، مجلة كلية الآداب العدد 30، جامعة مصراتة ليبيا، سبتمبر 2020.

30- الخامسة مذكور، تداعيات أمن الاسرة على المجتمع، الملتقى الدولي التاسع قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول ومقاصد الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 27- 28 نوفمبر 2018.

31- شوقي علام، بناء الأسرة في الاسلام أهمية الأسرة ووظائفها، جريدة الأهرام، العدد 48143، سبتمبر 2018، مصر.

32- علي عبد الرحيم، الحروب واثارها النفسية على الانسان، مجلة الواحة، العدد 29، 2011.

33- كامل مهنا، النزاعات المسلحة واثارها على الأسرة، مداخلة مؤتمر تمكين السرة في العالم المعاصر: تحديات وآفاق مستقبلية، معهد الدوحة الدولي للدراسات السرية والتنمية، 27-28 كانون الثاني 2010، الدوحة.

34- محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الاسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 14، 1958.

35- محمد علي فدعم، النزاعات المسلحة وتأثيرها على الأسرة العراقية، مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 47، العدد 02، الجامعة الاردنية، 2020.

36- نبيل السمالوطي، أمن الأسرة في الإسلام التحديات وأساليب المواجهة، المؤتمر الثاني لكلية الشريعة بعنوان الامن الاجتماعي في التصور الاسلامي، جامعة آل البيت، الاردن، 2018.

#### رابعاً: المراجع الاجنبية

37- Anca D ,la protection des femmes en temps de conflit ,http// drep.unibuc .ro/dvndoc/cercetare/cercetare/ cdo- deteseanu pdf.

#### خامساً: المواقع الالكترونية

38- علي بن عبده بن شاكر أبو حميدي، أهمية الاسرة ومكانتها، مقال بشبة الألوكة الاسلامية، تاريخ الاضافة 04 /04 /2013، على الموقع الالكتروني:

<https://www.alukah.net/sharia>

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	الاهداء
	الشكر والعرفان
	الملخص
أ-ج	مقدمة
	<b>المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة</b>
2	تمهيد
3	المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة
3	الفرع الأول: تعريف الأسرة لغة واصطلاحاً
5	الفرع الثاني: تعريف النزاعات المسلحة
7	المطلب الثاني: أهمية الأسرة والقواعد المشكّلة لحمايتها
7	الفرع الأول: أهمية الأسرة
9	الفرع الثاني: المرتكزات المشكّلة لحماية الأسرة في الشريعة والقانون الدولي الإنساني
13	خلاصة المبحث
	<b>المبحث الثاني: مهدّدات الأمن الأسري زمن النزاعات المسلّحة وآثارها على الأسرة</b>
15	تمهيد
16	المطلب الأول: مهددات الأسرة زمن النزاعات المسلحة
19	المطلب الثاني: آثار النزاعات المسلحة على الأسرة
22	خلاصة المبحث:
	<b>المبحث الثالث: آليات حماية الأسرة زمن النزاعات المسلّحة</b>
24	تمهيد
25	المطلب الأول: آليات حماية الأسرة زمن النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي
31	المطلب الثاني: آليات حماية الأسرة زمن النزاعات المسلحة في ظل الشريعة الإسلامية
33	المطلب الثالث: المطلب الثالث: مقارنة بين آليات حماية الشريعة الإسلامية للأسرة زمن النزاعات المسلحة والقانون الدولي.

33	الفرع الأول: نقاط التشابه بين آليات حماية الشريعة الإسلامية للأسرة زمن النزاعات المسلحة والقانون الدولي.
38	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين آليات حماية الشريعة الإسلامية للأسرة زمن النزاعات المسلحة والقانون الدولي
40	خلاصة المبحث
41	الخاتمة
46	فهرس الآيات
47	فهرس الأحاديث
49	قائمة الاختصارات
50	قائمة المصادر والمراجع
55	فهرس المحتويات